الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعـليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كـلـيــة الـحـقــوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون إداري)

من إعداد الطالبتين:

– بلواضح عبير

– مراتي نوارة

إشراف:

– ظريفي نادية

السنة الجامعية: 2020 / 2021

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

و على آله و صحبه و سلم إلى حبيب الله و محب الله و المحب في الله .

إلى أسطورة الماضي و الحاضر إلى من قاطعت النوم من أجلي رمز الحنان إلى قرة

عيني و شعلة قلبي إلى من هي في الدنيا مصباح و في الآخرة مفتاح إلى من كانت لي

القلب الحنون و الحضن الدافئ أمي الغالية (خيري عائشة)

إلى من عطف علي و رباني و الذي لم يبخل علي بكثير و لم يستصغر بصغير إلى أعظم

و أطيب رجل الذي أنار لي طريق العلم و المعرفة والدي و أبي الغالي (مراتي عمار)

إلى من قاسموني رحم أمي كانوا لي نعم السند إخوتي : مروة، دليلة، زينب، عفاف، ساعد، حمزة

إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي الأصدقاء و الأحباب والى رفقاء دربي : عبير، فطونة، ميساء

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من غمرنا

بدعوتهما الدائمة، إلى من تعب معي وسهر الليالي

من أجل نجاحي إلى مثال الصبر والإيمان

إلى أعز شخصن في الوجود إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا الوالدين الكريمين أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها "نويبات الهولة"

وأخص بالذكر الرجل الذي لا أسميه لأن اسمه علامة من علامات الزمن الكبيرة، الى الفارس الذي عبد لنا درب الوفاء...

ويوم فارق الساح بكت الشمس ..

الى الانسان والقاموس الذي جمع أبجدية الجمال في قلبه وروحه ...

الى أبـــــي الممزوج بكل عطور الخلق ...

سيد الحضور: رجلي وقدوتي في الحياة "بلواضح عـــلي" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

والى من رباني: أبـــي الثاني "تيطوم مراد"

إلى الإخوة والأخوات كل باسمه والى أولادهم

إلى الأحباء والأصدقاء ولا أنسى أيضا زوجي الغالي: "فراحتية أكرم"

إلى كل من يعرفني، إلى زملائي وزميلات

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى على نعمه كلها ونشكره على أنه وفقنا إلى هذا وما كنا له مقرنين

أولا نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في هذا البحث دون استثناء من قريب ومن بعيد على إنجاح هذا العمل المتواضع، خاصة الأستاذة ظريفي نادية على ما قدمته لنا طيلة مدة الاشراف بتقديم التوجيهات والدعم كما لا ننسى طاقم التدريس الأساتذة الكرام: دحية عبد اللطيف، مقروف محمد، رداوي مراد، والي عبد اللطيف، فاضلي سيد علي، لجلط فواز، أكرم فراحتية، بن نوى زبير، حططاش عمر دون ان ننسى المرحوم بن حميدوش نورالدين

وفي الأخير نتقدم باعتذارنا عن أي تقصير كان من جانبنا فمهما جمعنا من معلومات يبقى هناك نقصان وريب، ونسأل الله التوفيق والنصر لجميع المسلمين في بقاع الأرض وفي فلسطين الحبيبة.

المقدمـــة

مقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات كثيرة في المجالات التكنولوجيا، فساهم هذا الأخير في تقدم كبير في العديد من المجالات، ولعل اهم ما تم استحداثه هو شبكة الأنترنت والتي أزالت كل الحدود سواء بين الدول او بين الأفراد بتسهيل عمليات التواصل.

وعليه فإن تدخل التكنولوجيا في حياة الأفراد جعلهم يكثرون استعمالها في شتى مجالات الحياة لا سيما في إجراءات التعاقد، فقد ترتب على الثورة المعلوماتية ظهور نوع جديد من العقود يتم عبر الوسائط الالكترونية خاصة شبكة الانترنت وهي "العقود الالكترونية" والتي بموجبها يكون للأطراف إمكانية قيام حوار متبادل عبر الشبكة وذلك في واقع غير ملموس خاص ليس له أدنى مرتكزات جغرافية، ويكون ذلك دون حضور مجلس العقد وهذا ما يميز العقود الإلكترونية على الطريقة التقليدية للتعاقد، فالتحول في أسلوب العمل الإداري من اهم التداعيات التي فرضتها التطورات التكنولوجيا نظرا للمزايا التي يحققها من سرعة في الأداء وتسهيل التعاملات والإجراءات وتحقيق الشفافية وكذا تخفيض في التكاليف المالية وترشيد النفقات لاسيما في مجال الصفقات العمومية فكل هذا كان قائما وبشكل أساسي على تطبيق الإدارة الالكترونية لأداء المعاملات الإدارية، ولم تبقى الجزائر بمنأى عن ذلك فقد اجتهدت نحو تبني الاقتصاد الرقمي في الجزائر وتبني مشروع الحكومة الالكترونية سنة 2004 والذي من اهم ما جاء به هو عصرنة الإدارة وتعميم استخدام تكنولوجيا الاعلام الالي، إضافة للتسريع في العمل الإداري بإدخال الوسائل الالكترونية في القطاعين العام أو الخاص مما ينتج عنه تقديم أجود خدمة للمواطن.

وعلى غرار ما تم ذكره والتعرض اليه فإن ابرام الصفقات العمومية بالطريق الالكتروني يحتاج إلى بوابة الكترونية خاصة به، والتي تستلزم أرضية الكترونية

بمعايير عالية كون أن هذا القطاع حساس وله علاقة مباشرة بالمال العام وعليه فإبرام الصفقات العمومية بالطريق الالكتروني يقابله توفير ضمانات تعمل على حماية عملية التعاقد وبذلك يتسنى للمشرع الجزائري تطبيق أو تجسيد عملية ابرام بالطريق الإلكتروني فتعمل هذه الضمانات على إعطاء قوة الثبوتية للمحررات الالكترونية لابد ان تتساوى مع المحررات الورقية، مع إعطاء التوقيع الالكتروني نفس حجية التوقيع التقليدي لذا فأهمية دراسة الموضوع تتعلق أساسا بالتعريف بالطريق المستحدث في التعاقدات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية كونه حديث على الإدارة الجزائرية، وبناءا على ذلك فإن اهداف الدراسة تتمحور أساسا في ابراز أهمية التكنولوجيا ودورها في تسهيل عملية ابرام الصفقات العمومية إضافة لمحاربة الفساد الإداري لكن في الواقع هناك صعوبات كثيرة في هذا البحث، وذلك نظرا لحداثته فقد واجهنا قلة في المراجع القانونية الخاصة بالموضوع والاحكام القضائية التي يمكن الاستئناس بها لحل المشكلات القانونية التي تطرحها الدراسة .

ومن خلال دراستنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم القانون الجزائري التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية؟

وقد تفرغت هذه الإشكالية الى إشكالات فرعية بلورناها في الأسئلة الاتي ذكرها:

- ما المقصود بالتعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية؟
- ما هي الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري؟
- وهل ساهمت هذه الآليات في حماية عملية إبرام الصفقات بالطريق الإلكتروني؟

لقد تم الاعتماد أثناء دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية التي نصت على موضوع الطريق الإلكتروني، بالإضافة الى اعتمادنا كذلك على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى بعض التشريعات التي تبنت إبرام الصفقات بالطريق الإلكتروني وكذلك تعرضنا الى إجراءاتها الخاصة

بعملية الإبرام ومقارنتها مع أحكام التشريع الجزائري، كتأسيس لما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية أين تم التعريف بهذا الطريق الالكتروني في مجال الصفقات العمومية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تحدثنا فيه عن مفهوم التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية أما المبحث الثاني فقد عرجنا إلى ابرام العقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، بعد ذلك انتقلنا إلى الفصل الثاني أين تعرضنا للبوابة الالكترونية كألية مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين الأول تحت عنوان مفهوم البوابة الالكترونية والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى انعقاد الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

ان في علاقات الدولة مع الافراد تنتج أساليب بغية الوصول لإشباع حاجات ومتطلبات الافراد لخدمة الصالح لعام وذلك بطرق وتصرفات قانونية، ولعل من اهم أساليب الإدارة في تعاملاتها الخاصة مع المتعاقدين معها هو أسلوب العقود الإدارية والتي تكون فيها الإدارة صاحية امتيازات السلطة العامة سواء اثناء ابرام العقد او تنفيذه، كون ان الهدف منها حماية المال العام ومن اهم هذه العقود الصفقات العمومية كون انها تعتبر عمود الاقتصاد الوطني ولها علاقة مباشرة بها، ولما كان لها من أهمية فقد اقر المشرع لها تنظيم خاص بها على غرار العقود الإدارية الأخرى، ومن اجل مواكبة التطورات التي مست التشريعات في مجال التكنولوجيا، فقد ادخل المشرع الجزائري أسلوب جديد للتعاقد يقوم على الاتصال الالكتروني كون ان هذا الأخير يلغي الصفة المادية في عملية الابرام وعلى هذا الأساس فهو يجتنب النمط التقليدي للتعاقد بغية المرونة والسرعة أثناء التعاملات وتقليص الإجراءات. واستعمال الوسائل الالكترونية لابد من ان يشمل جميع مراحل ابرام الصفقة، فيجب ان لا يمس بالمبادئ الأساسية للتعاقد التي فرضها القانون، وبناءا على ما سبق ذكره سنعالج في هذا الفصل مفهوم التعاقد الالكتروني في مجال صفقات العمومية (المبحث الأول) وابرام العقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التعاقد الالكتروني في مجال صفقات العمومية

التعاقد الإلكتروني يعد من أبرز المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة كون أن هذا المجال يشبع الحاجيات العامة من خلال انجاز مشاريع في إطار التنمية فمن اجل مرونة هذا الأخير كان لابد من إتمام العملية وفق وتيرة سريعة عن طريق توظيف احداثيات تكنولوجية جديدة تخدم المجال الإداري من اجل اجتناب الطرق العادية والتي تتسم بالبطئ مما يستهلك وقت وجهد

أكبر إضافة الى تكاليف أخرى، وعليه فقد لجأت الدولة لاستعمال هذه التكنولوجيا السريعة – التعاقد الإلكتروني في مجال صفقات العمومية – لما لهذه الأخيرة من مزايا مقارنة مع غيرها (التعاقد العادي) ،و بناءا على ما تم ذكره سنحاول في هذا المبحث التعرف على التعاقد الإلكتروني في مجال صفقات العمومية بداية بتعريف التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية (المطلب الأول) إضافة الى اركان الصفقات العمومية وفق الطريق الالكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف التعاقد الإلكتروني في صفقات العمومية

ان تطور الحياة في شتى مناحيها ومجالاتها طبع معاملات الناس فيما بينهم وبين بعضهم بطابع السرعة والتعامل عبر الوسائط الالكترونية[1]، فانتشار شبكة الأنترنت كان له الأثر الكبير في شتى المجالات بما فيها الإدارية ، حيث ان توظيف هذه التقنية في العقود الإدارية اضفى عليها الطابع الالكتروني ، فالعقد بصف عامة يتمثل في تلافي ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني معين وان العقد من حيث تكوينه ،اما ان يكون رضائيا او شكليا او عيني، وهو من حيث الأثر اما ان يكون ملزم للجانبين او لجانب واحد، والعقد الالكتروني في الواقع لا يخرج عن هذا السياق ومن ثم يخضع في تنظيمه لأحكام الواردة للنظرية العامة للعقد ،لكن ما يميز هذا العقد هو مدى تأثير الطابع الالكتروني عليه ، ويمكن تعريف العقد المبرم الكترونيا انه العقد الذي يتم ابرامه من خلال وسائل اتصال الالكترونية ، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرفي العقد ، وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية ، او من خلال أي وسيلة اتصال الكترونية كالفاكس او التلكس[2] ، وبما ان الصفقات العمومية هي احد أنواع هذه العقود ، سنتطرق لتحديد طبيعة التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول) وكذا تحديد خصائصه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد طبيعة التعاقد الالكتروني في مجال صفقات العمومية

ان الزامية اشباع الحاجيات العامة و المتطلبات الهادفة والرامية لتحقيق المصلحة العامة ألزمت الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها الإداري اللجوء لأليات قانونية معينة، من بينها العقود الإدارية

[1] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر والقانون، مصر ،2017 /2018، ص9

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص118

ومع مواكبة التطورات المعلوماتية مما دفع بالإدارة للاستعانة بوسائل حديثة وتكنولوجية تخرج من المجال التقليدي الجاف الى مجال حيوي مفعم بالسرعة مما أصبغ على هذه التعاقدات الصفة الإلكترونية ، لكن لتحديد طبيعة التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية لابد أولا من التمييز بين العقد الالكتروني والتعاقد الإداري بالطريق الالكتروني لما لذلك من فوارق جوهرية إضافة الى تعريف الصفقة العمومية الالكترونية.

أولا: تمييز العقد الالكتروني عن التعاقد الإداري بالطريق الالكتروني

يعتبر العقد بصفة عامة كما ذكرنا سابقا انه تلاقي ارادتين او أكثر على احداث أثر قانوني، وهذا الأخير يكون رضائيا او شكليا، كما قد يكون ملتزم للجانبين او لجانب واحد ويخضع لنفس الاحكام العامة للعقد ولكن له ميزة الصبغة الالكترونية، واستعمال وسيلة الانترنت كوسيلة هامة لابد منها[1].

وقد عرفه بعض الفقهاء على انه : العقد الذي يبرم بقصد تسيير وتنظيم المرفق العام ويتم بين شخص من اشخاص القانون العام مع شخص معنوي عام او خاص ويكون عن طريق شبكة الانترنت ، كما عرفه اخرون بأنه العقد الذي يبرم عبر شبكة الانترنت او وسائط الكترونية أخرى كالفاكس وغيره ، بحيث يتم هذا الابرام دون حضور مادي لأطرافه المتعاقد عبر منصة الكتروني او مواقع الكترونية خاصة بالشراكات المتعاقدة[2]، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة السادسة منه والتي جاء فيها " يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني" [3].

ومن خلال التعاريف السابقة يعرف العقد الإداري الالكتروني "بذلك العقد الذي تبرمه الدولة عن طريق شبكة الانترنت، مع دولة أخرى او شخص معنوي عام او شخص من اشخاص القانون

---

[1] فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني، جامعة العلوم الإسلامية، العدد الثاني، يونيو 2013، ص339

[2] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، السنة الجامعية 2019/2018، ص7

[3] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 المؤرخة في 16 مايو 2018

الخاص أصالة، او عن طريق تفويض صريح او ضمني من اشخاص القانون العام يقصد إدارة وتسير وتنظيم المرفق العام"[1].

وبناءا على ما ورد في التعاريف السابقة الذكر نستطيع ان نميز بين العقد الإداري الالكتروني والتعاقد الإداري الالكتروني كون ان هذا الأخير عبارة عن عملية إجرائية يتم من خلالها استخدام الطرق الالكترونية في ابرام العقود الإدارية لا سيما في مجال الصفقات العمومية بدلا من الطرق التقليدية على خلاف العقد الإداري الالكتروني, الذي يعتبر وسيلة يتم من خلالها التعاقد فقد كان اول نص استعمل نظام التعاقد الإداري الالكتروني في القانون الجزائري من خلال المرسوم 10-236 الملغى لا سيما في المواد 173،174 منه تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، والتحول من الأسلوب التقليدي الى الأسلوب الالكتروني في اطار تفعيل مشروع الإدارة الالكترونية وتكريسا لمبدأ الشفافية وحفظا للمال العام[2] .

ثم أكد على التعاقد الالكتروني مرة أخرى باستحداثه للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية وفقا لقرار وزير المالية لسنة 2013 المتضمن محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسيرها في مادته الثالثة التي تحدثت على ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية[3]، الى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية والذي اتبع نفس الأسلوب الالكتروني في ابرام العقود الادارية الخاصة بالصفقات العمومية بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، لاسيما ما ذكر في المواد 203، 204 ،205، 206 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

---

[1] عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014، ص60

[2] بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كإجراء جديد لتعزيز، الجزائر، العدد السادس ،2018، ص277

[3] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جريدة رسمية رقم 27، العدد 21، سنة 2014

ثانيا: تعريف الصفقة العمومية الالكترونية

بالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 نجده عرف الصفقات العمومية عموما بانها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات[1].

فالصفقة العمومية حسب ما ورد في قانون الجزائري تعد عقد مكتوب يبرم مع طرف ثاني له الصبغة الاقتصادية تابع للقطاع الخاص او القطاع العام، يقدم خدمات للمصلحة المتعاقدة بمجالات وهي مجال اشغال، مجال توريد، مجال الدراسات ومجال الخدمات مهما كان نوعها. وبناءا على تعاريف السابقة الذكر يتسنى لنا تعريف الصفقة العمومية الالكترونية، والتي لا تخرج من حيث المبدأ عن المادة الثانية المذكور في المرسوم الرئاسي 15- 247 السالفة الذكر الا من حيث وسيلة الابرام التي تعتبر الكترونية ولو كانت في مرحلة واحدة فقد من مراحل ابرام ، فيكون التعرف كالتالي "الصفقة العمومية الإلكترونية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين ويتم الاستعمال فيها الوسائط الالكترونية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال ، اللوازم، الخدمات والدراسات ".

الفرع الثاني: خصائص التعاقد بالطريق الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

اقر الفقه والقضاء الاداريان عددا من العناصر المميزة للعقد الإداري عن عقود القانون الخاص، تتجلى في:

1) أن تكون الإدارة العامة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد.
2) اتصال العقد بنشاط مرفق عام.
3) اتباع أسلوب القانون العام (الشروط الاستثنائية).

[1] المادة (2) من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، سنة 2015

وهذه العناصر يجب توافرها ابتداءا في العقد، وذلك من اجل ان يكون عقدا إداريا[1].

وبالإضافة لما سبق ذكره من العناصر المميزة للعقد الإداري بشكل عام، فهناك مجموعة خصائص يمتاز بها هذا العقد، إذا اما أصبح عقدا إداريا الكترونيا، نذكر منها:

أولا: هو من العقود الملزمة للجانبين حيث انه يرتب التزامات متبادلة، فيقع دفع الثمن على الإدارة العامة كمشتري، ويتم الدفع عن طريق الدفع الالكتروني، مما يتماثل ويتناسب مع هذا الشكل من اشكال العقود، وكمقابل البائع ملزم بتسليم البضاعة محترما مع ذلك المكان والزمان الوارد في العقد والمتفق عليه [2].

ثانيا : الحضور الافتراضي لطرفي العقد مما ينتج عنه تواجد طرفي العقد عن بعد في المجال الافتراضي ، بمعنى دون الحضور المادي لأطراف التعاقد ، وبالتالي يوجد تفاعل وحوار بين غائبين عن طريق وسيلة الكترونية عكس ما يحدث بالطرق التقليدية ، فنجد ان المشرع الجزائري من خلال اعتماده على مصطلحي الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية فقد أسس لفكرة التعاقد عن بعد بوابة الكترونية للصفقات العمومية حسب المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، نفس الشيء بالنسبة لما جاء به قرار الوزير المكلف بالمالية لسنة 2013 الخاص بالبوابة الالكترونية ، فمن خلال هذه المواد والقرارات يصبو المشرع الجزائري للتغيير من الطريقة التقليدية الى الطريقة الالكترونية الحديثة من اجل تحديث الاقتصاد الوطني ومواكبة تحدي التطور التكنولوجي الحديث الحاصل اليوم[3] .

ثالثا: زيادة مجالات الاختيار امام الإدارة العامة، إذا أصبح بإمكانها استعراض خيارات عديدة، وذلك كون ان التجارة الإلكترونية عموما تحقق كفاية عمل أسواق المنافسة الكاملة على مستوى العالم، حيث تتيح الفرص المتكافئة امام كافة المؤسسات الكبيرة والصغيرة على السواء، لعرض منتجاتها او خدماتها بحرية دون تمييز او قيود[4] .

---

[1] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، مرجع سابق، ص 9-10

[2] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص 162

[3] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، مرجع نفسه، ص11

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، مرجع سابق، ص 163

رابعا: زيادة عدد المتنافسين من الراغبين في التعاقد مع الإدارة وذلك لسرعة وتبسيط إجراءات المناقصة والمزايدات الادارية، حيث اكدت المادة (12) من التوجه الأوروبي رقم 2004/18 الخاص بإجراءات ابرام عقود الاشغال والتوريد والخدمات ان " تقنية الوسائط الالكترونية واستخدام الانترنت تسمح بتوسع نطاق المنافسة وتطوير فعالية طرق التعاقد للحصول على المشتريات العامة " .

خامسا: من حيث الاثبات " فإن العقد الالكتروني يتم اثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني الذي يحل محل المستند الورقي الوقع بالتوقيع اليدوي"، وبذلك فإن المستند الالكتروني مرجع لحقوق والتزامات طرفي التعاقد لإثبات ما تم الاتفاق عليه والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية هذا المستند[1].

المطلب الثاني: اركان الصفقة العمومية وفق الطريق الإلكتروني

يقوم العقد الإداري على اركان ثلاثة، شأنه في ذلك شأن العقد الخاص ، و باعتبار الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية لما تحققه من مصلحة عامة وتلبية لحاجيات ومتطلبات الافراد، وبالتالي تسري عليها نفس احكام العقود الإدارية الأخرى ، ومن اجل تفادي بطلان هذه العقود كان لابد لها من اركان أساسية تحول دون بطلانها ، ومع الاستفتاح الذي تعرض له التعاقد وهو التعاقد الالكتروني الذي أدى بالمشرع الجزائري للابتعاد عن الطريق التقليدي محاولا بذلك تطبيق التعاقد الحديث . فنتطرق في هذا المطلب لركن الرضا (الفرع الأول) المحل (الفرع الثاني) والسبب وفق الطرق الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرضا في الصفقات العمومية وفق الطريق الالكتروني .

والرضا هنا يعني تلاقي الايجاب والقبول من الإدارة المتعاقدة معها، او تفاهم الطرفين المتعاقدين والتعبير عن ارادتهما دون اخلال بالنصوص القانونية، إذا لابد لهذا الرضا ان يكون سليما خالي من العيوب كالغلط والتدليس والغبن والاكراه شأنه في ذلك شأن العقد المدني، وعلى الرغم من ذلك إلا ان العقود الإدارة على العموم والصفقات العمومية بوجه خاص نوع من

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 119

الخصوصية إلا ان هذه الأخيرة لم تجعل عناصر الرضا تختلف من حيث توافرها في مجال الإداري عن مجال العقود العادية ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة هذه العناصر[1] .

وتتعد صورة التعبير عن الإدارة في العقد الإداري الإلكتروني ، فقد يتم التعبير عن الإدارة الكترونيا عن طريق البريد الالكتروني Email ، او عن طريق موقع الانترنت Web sites ، او عن طريق المحادثة Internet Relay chat ، وأيا كانت الوسيلة التي تتم بها التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الالكتروني ، فلا بد أن تكون من عيوب الإرادة وهو الغلط والتدليس والغبن والإكراه ، فهذا الأخير يصعب في العقد الإداري الالكتروني ، كون هذا الأخير يقوم بين طرفين يفصل بينهما مكان ويجمعهم عقد حكمي وليس حقيقيا ، فقد يحدث تحت ضغط اقتصادي او من اجل توريد منتج واحتكار انتاجه ثم يبيع قطع غياره بشروط ، فيضطر العميل بقبولها بحيث انه لا يوجد امامه حل سوى قبول هذه الشروط[2] .

في حين فإنه عيب الغلط نجده من أكثر العيوب عرضة عبر شبكة المعلومات الدولية، أيا كان نوع التعاقد اداري كان او مدني او حتى تجاري، فالغلط الذي يقع على ذات الشيء او على الشخص المتعاقد، او طبيعة العقد، حيث إذا ما كان الغلط مجرد غلط مادي، فهنا لا إثر له في تكوين الإرادة فيطرأ بعد تكوينها، وهنا فهذا الأخير لا يؤثر في تكوين العقد الإداري الالكتروني .

لابد للتعاقد من ان يكون في ظل إرادة واعية ومبصرة، حيث انتشر على شبكة المعلومات الدولية تعمد نشر بيانات ومعلومات غير صحيحة عن بعض الشركات توحي بملائمتها المالية، فتقوم الإدارة بالتعاقد معها على ذلك الأساس الى ان تكتشف عدم صحة المعلومات الخاصة بالوضع المالي للشركة، فأمام كل هذا أتاح القضاء الفرنسي ابطال العقد بسبب التدليس فإذا ما تم كتمان بعض المعلومات عن الملائمة المالية المتعاقدة بالشكل المضر للإدارة فلها الحق بالمطالبة بإبطال العقد تحت طائلة التدليس .

---

[1] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، مرجع سابق، ص11–12

[2] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، مرجع سابق، ص 51–50

الفرع الثاني: المحل في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني .

وهو كل ما يلتزم به المدين سواء كان عملا او امتناع عن عمل شريطة ان يكون قانوني، وتقول عنه أيضا انه العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث انشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين، فيشترط به ان يكوم موجودا او ممكنا، معينا او قابل للتعين او مما يجوز التعامل به في عنصر محل العقد ان يكون معينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه او لمكانه الخاص او بذكر الاوصاف المميزة، كما يشترط محل العقد ان يكون مما يجوز التعامل به أي أن يكون مشروعا، والقضاء الإداري يطبق القواعد المدنية بهذا الشأن ما تستلزمه طبيعة العقود الإدارية[1] .

فمحل العقد يحدده الطرفان غير ان الإدارة قد تعدله بإرادتها المنفردة استنادا لامتيازات التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد ، ومن اهم شروط صحة المحل شرط المشروعية وذلك بأن يكون محل العقد مما يجوز التعامل به ،فإذ كان غير مشروع يعد العقد باطلا لمخالفته للنظام العام، ويطبق القضاء أيضا بشأنه قواعد القانون المدني فيما عدا ما تستلزمه طبيعة العقود الإدارية ، فهناك أمور يحرم المشرع التعاقد بشأنها صراحة ومثال ذلك ما حرمه المشرع على العاملين بالدولة في التقدم بعطاءات او عروض في المناقصات والممارسات التي تطرحها الجهات الإدارية التابعين لها ، كما ان هناك مسائل بعض منها لا يجوز ان تكون محل تعاقد بين الادارة والفرد ومثال ذلك اتفاق الإدارة مع موظفيها لانقاص المزايا التي تضمنها لهم المراكز النظامية العامة او الوظيفة العامة[2] .

ويكون المحل في العقد الإداري الالكتروني معينا عن طريق وصف المنتج او الخدمة وصفا مانعا من الجهالة على شاشة الكمبيوتر عبر شبكة المعلومات الدولية، سواء من خلال صفحات الويب وغيرها، والمقصود بالمعاينة هو الاطلاع على المبيع بحيث يمكن معرفة حقيقته وفقا

---

[1] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، مرجع سابق، ص 50، 51

[2] م.م لؤي كريم عبد، الأسس القانونية الازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد53، 2011، ص6

لطبيعته، وذلك بالطرق التي يمكن ان يتحقق بها العلم الكافي لدى العميل بحقيقة المبيع، هي التي تحصل عند ابرام العقود، بحيث يرد العقد على المبيع، وهو معلوم للمشتري علما كافيا[1] .

الفرع الثالث: السبب في الصفقات العمومية وفق الطريق الالكتروني

ان جل الاحكام العامة وبشكل خاص القانون المدني، قد اكدت على ان العقد يختل إذا ما غاب ركن السبب والذي يعد ركيزة أساسية للتعاقد فإذا كان السبب غير مشروع ومنافي للأخلاق والآداب العامة فإن العقد يعد باطلا ومن غير الممكن تصور ان تقوم لإدارة بالتعاقد دون سبب او حاجة ملحة تتجه نحو تحقيق مصلحة عامة، وعليه كل الاحكام العامة الواردة على العقود فيما يخص ركن السبب تنطبق على العقود الإدارية ضمنا لسلامتها .

وبالتالي يعرف السبب بانه " الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق " وأول حكم صدر بخصوص ركن السبب هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في 29 يناير 1947 المتعلق بقضية مجند فرنسي في جبهة معينة من اجل القتال، الا انه وجد نفسه في جبهة غير مقاتلة ورفع دعوى مؤسسا ذلك بغياب السبب الذي تطوع لأجله فرضت دعواه كون ان التجنيد امر لاحق لإبرام العقد، كما ان الدفع بانعدام السبب وبطلان العقد يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواءة كان العقد الإداري الكتروني او التقليدي تسري عليها نفس الاحكام[2].

وقد نص المشرع ضمنيا الى ركن السبب في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة الثانية والمادة 27 تحت مسمى حاجات المصلحة المتعاقدة فنصت المادة الثانية منه " ... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ... "، كما نصت المادة 27 من نفس المرسوم " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة استنادا لتقدير اداري صادق وعقلاني ... " كما نصت أيضا في الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة على " ... في حالة حاجات جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة اما ابرام ملحق طبقا للأحكام المواد من 35 الى139 من هذا المرسوم، وإما بطريق اجراء جديد"[3].

---

[1] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، مرجع سابق، ص52

[2] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، مرجع سابق، ص19

[3] المواد، 13 / 27، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

المبحث الثاني: ابرام العقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

سنعالج في هذا المبحث كيفية ابرام العقد الإداري الالكتروني في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال مطلبين، حيث نتناول في (المطلب الأول) طرق ابرام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، بينما نخصص (المطلب الثاني) لأثر الطريق الالكتروني على إجراءات ابرام الصفقات العمومية.

المطلب الاول: طرق ابرام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

اتاح التطور التقني في وسائل الاتصال الحديثة ابرام العقود عبر شبكة الانترنت مما ادى الى ظهور نوع جديد من الكتابة والتوقيع حيث أصبحوا يتمونه بطريقه الكترونيه على عكس التعاقد التقليدي الذي يرتبط بصلة مادي كالوثائق والاوراق وفي هذا المطلب سنتطرق الى طرق ابرام التعاقد الالكتروني من خلال التطرق الى الكتابة الإلكترونية (الفرع الاول) والتوقيع الالكتروني (الفرع الثاني) ثم جهاد التصديق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الكتابة الالكترونية

ان معنى الكتابة قد تطور تطورا ملموسا على مر العصور فبعدما كانت هذه الكتابة تتم على جلد الحيوانات أصبحت، تتم على الورق ثم تقدمت عندما ظهرت الوسائل المستحدثة في التعاقد كالفاكس والتلكس والانترنت فأصبحنا نسمع بمصطلح الكتابة الالكترونية[1].

أولا: تعريف الكتابة الالكترونية

و يقصد بالكتابة الالكترونية كعنصر من عناصر اثبات السند الاصلي وقد يكون هذا السند مصدرا رسميا او عرفيا، والجدير بالتأكيد انه ليس هناك في القانون ما يلزم في الاعتقاد ان الكتابة لا تكون الا على الورق ، وتأكد هذا المعنى في قانون المعلوماتية حيث أشار الى ان المشرع الفرنسي لم يحدد الدعامة التي تتم عليها الكتابة إضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تثبت هذه الفكرة منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع سنة 1981 وعليه يتضح أن الكتابة لا ينظر اليها من حيث ارتباطها بالدعامة او الوسيط المستخدم في

[1] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 74

التدوين بل بوظيفتها في اعداد الدليل على وجود التصرف القانوني ، وتحديد مضمونها بما يمكن للأطراف من الرجوع اليها في حالة نشوب نزاع[1].

حيث تأتي الكتابة على رأس وسائل اثبات التصرفات القانونية ويرجع ذلك لسهولة حفظها وبالتالي امكان الرجوع اليها في حالة نشوب النزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية أي أن الكتابة هي وسيلة اعداد دليل لإثبات الاتفاق.

ووفقا لأخر التعديلات للتقنين المدني الفرنسي نصت المادة (1316) في تعريف لها للكتابة الإلكترونية يشمل " ان معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف او العلامات او الأرقام او أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيا كانت الدلالة التي يستخدم في انشائها او الوسيطة الذي تنتقل عبره ".

وما يلاحظ على هذه المادة، أن المشرع الفرنسي أطلق مصطلح الكتابة دون تطبيق لنوعية الوسيلة او الوسيط الالكتروني، الامر الذي يدل على شمول الكتابة الالكترونية طبقا لمفهوم النص، وذلك تأثرا بقانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية، حينما عرف رسالة البيانات بأنها:" المعلومات التي يتم انشائها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او وسائل مشابهة لها "[2].

وقد عرف المشرع المصري الكتابة الالكترونية في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني في المادة 1/1" الكتابة الالكترونية كل حرف او ارقام او رموز او أي علامات أخرى تثبت على دعامة الالكترونية او الرقمية او الضوئية او اية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك "

ويلاحظ من هذا التعريف ان المشرع المصري اخذ بالمفهوم الواسع للكتابة الالكترونية فشمل هذا التعريف الاحرف والأرقام والرموز التي تثبت عبر دعامة الالكترونية او رقمية او ضوئية حيث قام بذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[3].

---

[1] غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 30 جوان 2012، ص129

[2] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، مرجع سابق، ص 50

[3] بن سايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 07

وتكون هذه الكتابة في المحرر الالكتروني حيث عرفته الفقرة الثانية من نفس المادة من القانون " رسالة تتضمن المعلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونيه او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى مشابهة"[1].

وبنفس المعنى اكدت المادة 323 مكرر التي جاءت في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام من الامر 58175 المعدل والمتمم في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني الجزائري الذي اورد في نص المادة تعريف الكتابة الإلكترونية بالنص على انها " ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف او ارقام او اي علامات او رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها كذا طرق اثباتها"[2].

ثانيا: شروط الكتابة

1) ان تكون كتابة مقروءة
2) شرط استمرارية الكتابة ودوامها
3) شرط الثبات او عدم قابلية الكتابة للتعديل[3].

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

يقصد بالتوقيع الالكترونية حروف او ارقام او رموز او إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره و هو الوسيلة الضرورية للمعاملات الالكترونية في ابرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعاملات و الرسائل وبذلك يتم لتحقق من اختصاص الجهة الإدارية مصدرة القرار من خلال القرار المزيل بالتوقيع[4] ويكون ذلك بتأشير ووضع علامة على السند او بصمة الابهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه و في السياق نفسه عرف التوقيع بأنه علامة شخصية يضعها الموقع باسمه ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب

---

[1] بن سايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 50

[2] الامر 75–58 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد178، الصادرة 1975/09/30

[3] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتورا قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق (3)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 / 2015، ص 185–186

[4] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة، مرجع سابق، ص 10

باسمه ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب بها واقره بتحمل المسؤولية وهناك من يحدد حسب الوظائف التي يقوم بها او بحسب تطبيقاته العملية ومن جملة التعاريف الذي وردة في شأنه نذكر التالي :

- ❖ هو بيان مكتوب بشكل الكتروني يتمثل في حروف او رقم او رمز او إشارة او صوت وشفرة خالصة ومميزة.
- ❖ او هو مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر منه هذه الإجراءات وقبوله مضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[1].

اما في القانون الفرنسي فإن التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني قد يبين الاثار القانونية للتوقيع حيث أكدت المادة 1316 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 2000-230 الصادر في 2000/03/13 المعدل والمتمم للقانون المدني الفرنسي:

- ❖ " ان التوقيع الالكتروني انما يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي اجراها وتؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة اليه الى ان يثبت عكس ذلك "[2].

وقد عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني بقانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني بأنه:

- ❖ " يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او إشارات او غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره"[3].
- ❖ وعرفه المشرع الجزائري بأنه بيانات في شكل الكتروني عليها، ولم يبين الاشكال التي يظهر فيها بالإضافة الى اغفاله عن جانب مهم وهو كشف التوقيع عن هوية الموقع وكذا رضاه عما ورد في البيانات، ولقد أدرج التوقيع الالكتروني للمرة الأولى في الجزائر من قبل المشرع سنة 2005 (القانون 05-10) الذي تم من خلاله الاعتراف بالكتابة الالكترونية كوسيلة اثبات وذلك بالإضافة الى المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1[4].

---

[1] أمينة قهواجي / ليلى مطالي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، العدد 04 سنة 2018، ص 20

[2] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، مرجع سابق، ص 82/81

[3] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة، مرجع سابق، ص 10

[4] أمينة قهواجي، ليلى مطالي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، مرجع نفسه

ثانيا: شروط التوقيع

ومن بين شروط التوقيع الالكتروني حتى يمكن الاحتجاج به ما يلي:

- يجب ان يكون التوقيع الالكتروني متميزا او مرتبطا بشخص صاحبه.
- دلالة التوقيع على شخصية الموقع.
- سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع الكتروني.
- ارتباط التوقيع الالكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقا.
- ان يكون التوقيع مقروءا ومستمرا[1].

ثالثا: خصائص التوقيع

ويمكن تحديد الخصائص المميزة للتوقيع الإلكتروني في النقاط التالية:

- يتكون التوقيع الالكتروني من عناصر منفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل ارقام او حروف او إشارات او رموز او غيرها.
- انه يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره كما انه يعبر عن رضا الموقع بمضمون المحرر.
- التوقيع الإلكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم انشاؤها او تسليمها او تخزينها بوسيلة الكترونية.
- يحقق أغراض ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا وأمكن اثبات نسبته الى موقعه
- انه يحقق الأمانة والخصوصية والرسمية في نسبته للموقع بالنسبة للمتعاملين مع انواعه وخاصة مستخدمي شبكة الانترنت وعقود التجارة ويتم ذلك عن طريق تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات[2].

رابعا: وظائف التوقيع الالكتروني

حيث يتحدد دور التوقيع الالكتروني في ثلاث وظائف أساسية هي:

---

[1] بالحاج محجوبة، القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين وحمايتها جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم 04/15، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 02 سنة 2020، ص 93/92

[2] أمينة قهواجي، ليلى مطالي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، مرجع سابق، ص 21

1. تحديد شخصية او هوية الشخص الموقع: وقد عرف المشرع الجزائري الموقع بأنه "شخص طبيعي يحوز بيانات انشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص او لحساب الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمثله"[1].
2. التعبير عن اراده الشخص الموقع بمضمون السند المحرر بالرجوع الى المادة 06 من القانون 15-04 التي تنص على ان " يستعمل التوثيق الالكتروني لتوثيق هويه الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني"[2].

فان التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة او الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالته على مقصود صاحبه وبالتالي فمجرد وضع الشخص توقيعه على سند محرر ما فإنه أقر بما في ذلك السند او المحرر معبرا عن موافقته بما ورد فيه[3].

3. اثبات صحة وسلامة العقد: وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 15-04 بقولها "تحتفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الاصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة لحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا عن طريق التنظيم"[4] مما يسهل معها كشف التعرض للغش او الشطب او الإضافة الى المحرر وبالتالي الابقاء على العقد بما يحتويه.

خامسا: انواع التوقيع الالكتروني

توجد العديد من الاشكال للتوقيع نذكر منها:

1. **التوقيع باستخدام القلم الالكتروني:**

ويكون هذا باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة الحاسب عن طريق برنامج معين يقوم هذا البرنامج بالتقاط والتحقق من صحته ومن الملاحظ ان هذا يحتاج الى جهاز حاسوب آلي بصفات خاصه ويستخدم بواسطة اجهزة الامن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية.

---

[1] المادة 02-02 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06

[2] المادة 06 من القانون رقم 15-04، المرجع نفسه

[3] أمينة قهواجي، ليلى مطالي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، مرجع سابق، ص 20

[4] المادة 04 من القانون 15-04، المرجع نفسه

2. التوقيع البيومتري:

ويقصد به التوقيع بالاعتماد على الخواص الجسدية، وهذه الصفات متعددة منها البصمة الشخصية، بصمه العين البشرية، بصمة الوجه وخواص اليد البشرية، نبره الصوت ويتم التحقق من شخصيه المستخدم عن طريق اجهزه ادخال المعلومات الى الحاسب الآلي.

3. التوقيع الرقمي:

ويعتبر من اهم صور التوقيع الالكتروني فهو يتمتع بقدرة فائقة على تحديد هوية الاطراف بشكل دقيق ومميز، فهو عبارة عن عدة ارقام يتم تركيبها لتكون في النهاية رقم سري يتم التوقيع به ويستخدم هذا التوقيع في التعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار او بين الشركات وبعضها البعض[1].

الفرع الثالث: جهة التصديق الإلكترونية

أولا: تعريف جهة التصديق الإلكترونية

تعد جهة التصديق الالكتروني الطرف الثالث في المعاملة الإلكترونية وتكمل وظيفتها في التأكد من صحة التوقيع وبيانات الشخصية للأفراد[2].

حيث عرف التوجيه الاوروبي رقم 99193 جهات التصديق الإلكترونية بأنها:

- " كل شخص قانوني طبيعي او اعتباري يقوم بتقديم شهادات الكترونية للجمهور، او يقدم له خدمات مرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية"[3].

اما عن المشرع المصري فقد اعطاها تسمية جهات اصدار شهادة التصديق الالكتروني طبقا للمادة 01 فقرة 06 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني:

- " على انها الجهات المرخص لها اصدار شهادات التصديق الالكتروني وتقديم خدمات متعلقة بالتوقيع الالكتروني".

---

[1] بالحاج محجوبة، القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين وحمايتها جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم 04/15، مرجع نفسه، ص 96

[2] بن سايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، مرجع سابق

[3] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، مرجع سابق

وبخصوص المشرع التونسي فقد عرف مزود الخدمة من خلال قانون رقم 83 لسنة 2000 في الفصل 2 الفقرة 4 بأنها:

- " كل شخص طبيعيا او معنويا يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسوي خدمات اخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني"[1].

وأطلق المشرع الجزائري على جهة التصديق اسم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، وقد عرفه نص المادة 8-8 من القانون رقم 2000 -03 على انه:

- " كل شخص معنوي او طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية"[2].

كما عرفته المادة 2-12 من القانون رقم 15-04 على انه "شخص طبيعي او معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات اخرى في مجال التصديق الالكتروني"[3].

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد عرف مؤدي الخدمة التصديقية على عكس المشرع المصري الذي لم يعرف جهة التصديق فقانون التوقيع الالكتروني جاء خاليا من اي تعريف لها الا ان هذه الأخيرة اشار لها في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري الذي رأيناه سابقا المادة 6/01[4].

ثانيا: سلطات التصديق الالكتروني

حيث يتمثل مقدم خدمات التصديق الالكتروني في ثلاث سلطات هي:

---

[1] رحمان يوسف، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 04/15 دراسة مقارنة، دراسة قانونية وسياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص173

[2] كبير أمينة، التصديق الالكتروني دراسة مقارنة، جامعة التكوين المتواصل – مركز البيض، ص136

[3] المادة 02-12 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق

[4] كبير أمينة، التصديق الالكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص136

1. السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني:

وتنشا لدى الوزير الاول سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني حيث تكلف هذه الأخيرة بتحديد السياسة الوطنية للتصديق والتوقيع وتضطلع بمهمة ترقية استعمالها وتطويرها[1] حيث نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني والمرسوم التنفيذي 06-134 المتعلق بالسلطة الوطنية بتحديده مهامها بشكل مفصل ثم نظم تشكيلتها.

2. السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني:

وهي سلطة يتم انشائها لدى الوزير المكلف وتكنولوجيا الاعلام والاتصال تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وتكلف السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثلاثة وكذلك خدمات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[2]، حيث حدد المشرع الجزائري مهام السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني في المادة 28 من القانون 15-04 وهي على العموم متابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثلاثة[3].

3. السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني:

هي سلطة تابعة لسلطة ضبط البريد والاتصالات مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور[4].

---

[1] أمينة قهواجي، ليلى مطالي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، مرجع سابق، ص 29

[2] بالحاج محجوبة، القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين وحمايتها جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم 04/15، مرجع سابق، ص 101

[3] أزور محمد رضا، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 07، ص 135

[4] المادة 30 من القانون 04/15، مرجع سابق

وتكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية قابلة للطعن حيث إذا كانت امام السلطة لا يكون الطعن إثر موقف اما إذا كان الطعن امام مجلس الدولة يكون له أثر موقف في اجال شهر وهذا حسب المواد 31 و32 من القانون 04/15.[1]

المطلب الثاني: أثر الطريق الالكتروني على اجراءات ابرام الصفقات العمومية

لا تختلف طرق ابرام العقود الإدارية الإلكترونية عن طرق ابرام العقود الإدارية التقليدية من حيث التسميات ولكن تختلف من حيث الاجراءات وأصبحت اجراءات الصفقات العمومية متأثرة بالتطور الحاصل في الميدان التكنولوجي وبناء على هذا "سنتعرض لإجراء طلب العروض إلكترونيا (الفرع الأول) كما سنحاول شرح اجراء إيداع العروض الإلكترونية (الفرع الثاني) والى اجراء فتح وتقييم العروض الكترونيا (الفرع الثالث)

الفرع الأول: اجراء طلب العروض الإلكترونية

اولا: تعريف طلب العروض

يعتبر طلب العروض اجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من اجل الحصول على أفضل عرض هذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15 -247 التي جاء فيها "طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعاهد الذي يقدم أحسن عرض..."[2].

وقد قام المشرع التونسي ايضا بتعريف طلب العروض من خلال امر عدد 1039 الذي نص على انه "الطريقة الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم منافسة لاختيار عرض او عدة عروض على اساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقا".

حيث نصت جميع القوانين التي نظمت مجال الصفقات العمومية في الجزائر على طلب العروض منذ سنة 1967 بحيث انها تلزم وتؤكد على ضرورة اتباع الإدارة الوصية على هذا

[1] المواد 29-32 القانون 04/15، مرجع نفسه

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

الاجراء من اجل الحصول على العروض تتضمن مؤهلات مالية وتقنية جيدة وتخصيص الصفقة العمومية للمتنافس الذي له أفضل عرض[1].

وأصبح هذا الإجراء يأخذ عدة صور بحيث انه أمكن انا في الوقت الحالي القيام به بالطريق الالكتروني.

كما يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا او دوليا حسب المادة 42 من قانون 15 -247 ويمكن ان يتم حسب الاشكال الاتية [2]:

1) طلب العروض المفتوح حسب المادة 43 من قانون 15-247 " هو اجراء يمكن من خلاله اي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا"[3].
2) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 15-247 على انه "اجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا... "[4].
3) طلب العروض المحدود: وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون15-247 على انه "اجراء لاستشارة انتقالية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الاول من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهدا... "[5].
4) المسابقة: وحسب المادة 47 هي "اجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار، بعد رأي لجنه التحكيم..."[6]، حيث تكون المسابقة محدودة او مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون 15-247.[7]

---

[1] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص28

[2] المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

[3] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه

[4] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه

[5] المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه

[6] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه

[7] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه

ثانيا: طريقة العمل بطلب العروض الكترونيا

لقد اتجهت العديد من الدول التي تبنت طلب العروض الالكتروني لما لديه من مزايا لإعلام كافة المتعهدين وعلى سبيل المثال ما تبنته تونس من خلال الفصل 53 من تنظيم الصفقات العمومية " ...يتم الاعلان عن المنافسة على منظومه الشراء العمومية على الخط تونيبس" حيث نلاحظ ان المشرع التونسي وضع مصطلح على الخط، ويقصد به أن يجرى طلب العروض عبر منظمه الشراء العمومية على الخط "tuneps" اي من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1].

ولقد اعتبرت البعض من مراكز الدراسات المتخصصة ان النشر الورقي لطلب العروض عبر الجرائد انه يساهم في بطئ إجراءات ابرام الصفقات العمومية وطالبوا بإعطاء مجال اكثر للنشر الالكتروني لأنه اكثر سرعة[2].

تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع اعلان عن الصفقة العمومية على موقعها الالكتروني الخاص وعلى البوابة الخاصة بالصفقات العمومية وهذا ما وضحه المشرع الجزائري من خلال المادة 204 من قانون 15-247 بقوله " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[3].

عند وضع وثائق طلب العروض على بوابة الصفقات من طرف المصلحة المتعاقدة يعطى لها آليا مفتاح خاص بالتشفير العرض و أيضا مفتاح فك هذا التشفير من طرف هذه البوابة من طرف هذه البوابة ، و ان وضع وثائق الدعوى الى المنافسة على الطريق الالكتروني ليس مطلق بل المشرع يفرض على المصلحة المتعاقدة بعض الحالات ان تتجه الى الوسيلة التقليدية و ذلك لخصوصية بعض الصفقات وهذا ما نصت عليه المادة 12-2132 من المرسوم

[1] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 30

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، القسم الطبقة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 259

[3] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

الخاص بالطلب العمومي الفرنسي 2018-1075 و الإضافة الجديدة التي أعطاها اجراء طلب العروض الالكتروني فيما يخص اتاحة المستعملين الاقتصاديين توفير المال .

بحيث انه أصبح بإمكانهم تحميل دفتر الشروط ووثائق الدعوى مجانا على مستوى بوابة الصفقات وهذا من اجل تحفيز المنافسة الا انه يمكن للمصلحة المتعاقد ة ان تقرر تسليمها بمقابل[1].

الفرع الثاني: اجراء ايداع العروض إلكترونيا

اولا: تعريف اجراء ايداع العروض

يعد اجراء ايداع العروض الاجراء الذي يلبي مرحلة نشر والاعلان عن الصفقة، حيث يتم فيه تقييم العطاءات من طرف التعاملين من اجل الدخول في المنافسة للحصول على الصفقة، ويتم هذا الاجراء خلال مدة زمنية تكون محددة في الاعلان عن المنافسة ويعرف العطاء بانه العرض المقدم من طرف المترشح للصفقة، الذي يوضح من خلاله المواصفات الفنية التي يستطيع القيام بها وفقا لما هو مطروح في العطاء وايضا للثمن الذي يطرحه فيها إذا رست هذه الصفقة عليه[2].

وتقوم المصلحة المتعاقدة بتسجيل الأظرفة المودعة لديها حسب ترتيب وصولها في سجل خاص يحتوي تاريخ الوصول وساعة الوصول، بالنسبة للتقديم لإيداع العروض الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي، واستنادا لمبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية الذي يعد من بين الاسس التحكيم اجراءات الصفقات العمومية، فأنه يجب على كل المتعاملين الاقتصاديين الذي تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون للتقديم الى المصلحة المعنية بعروضهم من اجل الدخول في المنافسة للحصول على الصفقة[3].

وينبغي تقديم العطاءات او ايداع العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة ويبدأ تقديمها من تاريخ اول صدور للإعلان عن المناقصة في اليوميات الوطنية او الجمهورية او

---

[1] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 30

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 259

[3] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، المرجع نفسه، ص 31

المحلية او النشرة الرسمية للصفقات العمومية على ان يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الاعلان وفقا للقواعد العامة[1]، وايداع العروض يكون دائما خلال المدة التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي لا تتجاوز 30 يوما في القانون الجزائري كأقصى حد.

وحسب ما جاء في المرسوم 15 –247 "ان اجل تحديد العروض ينبغي ان تراعى فيه المصلحة المتعاقدة موضوع الصفقة التي تريد الاعلان عنها والاجل اللازم لتحضير العروض الخاصة بها وتستطيع المصلحة المتعاقدة تمديد اجل التحضير العروض إذا حدثت ظروف تدعو الى ذلك حيث يجب على المصلحة المعنية اعلام المتعهدين بكل الوسائل وتقوم ايضا المصلحة المتعاقدة بإدراج تاريخ واخر ساعة لإيداع العطاءات وايضا تاريخ وساعة فتح الاظرفة وتقييم العروض ودفتر الشروط[2].

ثانيا: طريقة العمل بإيداع العروض إلكترونيا

بعد وضع الاعلان عن طلب العروض للصفقة المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة يعد المتعامل الاقتصادي على اساس هذا الاعلان عرضه في الآجال القانونية ، من اجل ايداعه للحصول على الصفقة في المكان المحدد في الاعلان، ويضاف اليه الرابط الالكتروني الخاص بتحميل الوثائق الخاصة بهذا العرض ، لقد اكدت الكثير من التشريعات على انه في بعض الحالات تفرض او تأذن المصلحة المتعاقدة ان يتم إرسال هذه العروض بالطريق الالكتروني، فإنها تشير الى ذلك من خلال الاعلان عن الصفقة وهذا ما توضحه المادة 2332–11 من المرسوم رقم 2018–1075 الخاص بالطلب العمومي الفرنسي[3]، ويمكن في بعض الحالات تكييف اجراءات العروض المودعة على حامل ورقي انها عروض أودعت من خلال اجراءات على الطريق الالكتروني وتحديد كيفيات العمل بهذا الاجراء عن طريق قرار يصدر من الوزير المكلف بالمالية[4].

---

[1] عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية، الطبقة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 158

[2] المادة 66 الفقرة 01 والفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق

[3] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، المرجع السابق،ص32

[4] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق

بعد تحميل دفتر الشروط ووثائق الدعوى الخاصة بالصفقة العمومية من طرف المتعامل الاقتصادي يقوم المتعامل بملء هذه الوثائق واضافة اليها الوثائق المطلوبة للصفقة وارسالها الكترونيا الى بوابة الصفقات.

كما يمكنهم ان يودعوا نسخة من عروضهم على دعامة ورقي او إلكتروني حيث يؤكد المشرع الجزائري ان ايداع نسخة اخرى من العروض على حامل ورقي او الكتروني يعد وسيلة من اجل ضمان حماية وصول هذه العروض، بحيث انه لم تصل العروض بالطريق الالكتروني في الوقت القانوني او كانت ملفات هذه العروض تحتوي على فيروس او كانت تالفة نعوض بنسخ العروض المودعة على حامل مادي ورقي وفي هذه الحالة يجوز للمصلحة المتعاقدة فتح نسخ العروض البديلة[1].

الفرع الثالث: إجراء فتح الأظرفة لتقييم العروض الالكتروني

تعتبر عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم المراحل التي تمر بها إجراءات إبرام الصفقة العمومية، كونها تأتي بين إجرائي تقديم العروض وإرساء الصفقة، هذا ما يجعل من التنظيم الجيد لها يعطي نتائجا مهمة للعملية التعاقدية والتي منها الحصول على أحسن عرض للتعاقد، ولأنها عملية مهمة ومعقدة أفرد لها المشرع كنا معتبراً من النصوص القانونية من أجل ضبطها وتنظيمها[2].

أولا: تعريف إجراء فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعتبر إجراء فتح الأظرفة وتقيم العروض عملية تهدف اللجنة المختصة من خلالها إلى دراسة العروض بطريقة قانونية من أجل اختيار أفضل عرض، وللقيام بهذا الإجراء قام المشرع باستحداث لجنة تعنى بهذه العملية في إطار الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة تحث تسمية "لجنة منح الأظرفة وتقيم العروض"، بحيث أن عملها يدخل في مجال إعداد تقرير يخص

[1] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص32

[2] بوالكور عبد الغاني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدودة والمسابقة، المجلة الاكاديمية للبحث القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 396

تحليل هذه العروض "، وأيضا من أجل بعث تقرير عن تقييم العروض إلى المصلحة المتعاقدة لاتخاذ القرار المناسب[1].

ثانيا: طريقة العمل بإجراء فتح الأظرفة وتقييم العروض الكترونيا

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري تقني وهي لا تعتبر لجنة مؤقتة بحيث أنها عند نهاية عملها تزول بل تعتبر لجنة دائمة وتتكون من تشكيلة مؤهلة، هذا ما توضحه نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض... تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.[2]

يوجد تشابه كبير في عمل هذه اللجنة فيما لو تم وضع العروض بالطريقة العادية أو بالطريق الإلكتروني لأنه في كلتا الحالتين من يقوم بالإجراء هو نفس اللجنة، الاختلاف يكمن فقط في الأظرفة هل هي على حامل مادي ورقة أو الكتروني، هذا ما توضحه المادة العاشرة " يتم فتح الأظرفة المقدمة على حامل ورقي وتلك المرسلة بطريقة الكترونية خلال نفس جلسة فتح الأظرفة".

- **إجراء فتح العروض:** لقد اعتمد المشرع الجزائري على لجنة واحدة لفتح العروض وتقييمها في المرسوم الرئاسي 15-247 عكس المشرع التونسي الذي نص في أمر عدد 1039 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على لجنتين واحدة لفتح العروض وأخرى لتقييمها للصفقات التي تتجاوز مبلغ معين ولجنة واحدة تقوم بالإجرائيين معا للصفقات الخاضعة الإجراءات المبسطة.

وفي حال اعتماد على تقييم العروض الكترونيا تقوم لجنة فتح العروض بفك تشفير هذه العروض وتسجيلها في محضر الجلسة، يستخرج محضر فتح العروض آليا من منظومة الشراء

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

على الخط تتأكد لجنة فتح العروض من وجود الوثائق المطلوبة في العروض المرسلة الكترونيا لإبرام الصفقة وتقوم بتسجيليها محضر الجلسة[1].

❖ **إجراء تقييم العروض:** تقوم لجنة تقيم العروض بعمل إداري من أجل اختيار العملاء الأفضل حسب موضوع الصفقة ثم تقوم بإرسال تقرير الكتروني عن نتائج هذا التقييم إلى المشتري العمومي الذي بدوره يقوم بإرسال هذا التقرير إلكترونيا إلى اللجنة المختصة لمراقبة الصفقات العمومية للنظر في ملف التقييم وبعد ذلك تقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها ثم ترسله إلى المشتري العمومي أليا من أجل نشر نتائج هذه الصفقة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط"".

تجتمع هذه اللجنة للبت في طلبات العروض عبر البوابة الالكترونية افتراضيا، حيث أنها تقوم بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الأظرفة المالية وأيضا التقنية، ويتم ترتيب هذه العروض الكترونيا وذلك من خلال برنامج خاص بهذه العملية ثم تقوم اللجنة بإعداد محضر عن الإجراءات التي قامت بها وعن العرض الفائز، ثم يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على هذا المحضر الكترونيا ويتم إرساله إلى المصلحة المختصة[2].

[1] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص34

[2] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مرجع نفسه، ص35

خلاصة الفصل الأول:

وفي نهاية الفصل الأول نختم القول بأن التحول في أسلوب أداء العمل الإداري هو من اهم تداعيات التي فرضتها التطورات التكنولوجية، نظرا للمزايا التي تقدمها من سرعة في الأداء وقلة تكاليف ما نتج عنه بروز التعاقد الالكتروني أو ما يسمى رقمنة الصفقات العمومية، والمعبر عن مظاهر الانفتاح والعولمة على العالم الخارجي لعدم تمركزه في نطاق جغرافي محدد كما أن ابرامه لا يستوجب التواجد المادي في كافة مراحل العقد وهو العنصر الجوهري الذي اضفى ميزة على التعاقد التقليدي.

فقد سعت الدولة لتحسين الخدمة العمومية في كل المعاملات بما فيها ميدان الصفقات العمومية ونخض بالذكر الرسوم الرئاسي 236/10 بما في ذلك الإصلاح القانوني للصفقات العمومية الذي تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-247 والذي يندرج ضمن ضرورة تطبيق مبادئ الحكم الراشد بإدراج قواعد ذات تدابير إدارية ومالية تعمق إجراءات ابرام ومراقبة الصفقات العمومية، وفي ظل البوابة الالكترونية أقل ما يقال أنها وسيلة للعصرنة والانفتاح الإداري، وهذا من أجل تنظيم تعاملات الاقتصاديين سواء كانوا محليين أو أجانب.

الفصل الثانـي:

البوابة الالكترونية كآلية مستحدثة لإبرام الصفقات العمومـي

الفصل الثاني: البوابة الالكترونية كآلية مستحدثة لإبرام الصفقات العمومي

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية، وآخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلى مواكبة التطورات والمستجدات التي فرضتها ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي تمخضت عنها طرقا جديدة في إبرام العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفة خاصة، تمثلت في استخدام طرق التكنولوجيا الحديثة في إبرام الصفقات العمومية والتي أظهرت مصطلحا جديدا تبنته بعض التشريعات وهو مصطلح "تجريد الصفقات العمومية من صبغتها المادية" وذلك بإدخال وسائط إلكترونية في إبرامها بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. هذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه من خلال مادتين فقط. وتطبيقا لهما صدر القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات عبرها وبناءا على ما تم ذكره سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم البوابة الالكترونية (المبحث الأول) وانعقاد الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

ان سعي الدولة لتحسين الخدمة العمومية بالعمل على تقريب الإدارة من المواطن كان لابد لها من تطبيق الإدارة الالكترونية لأداء المعاملات الإدارية، وذلك من خلال النص القانونية على البوابة الالكترونية للصفقة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 فمن اهم مستحدثات هذا الأخير النص على البوابة الالكترونية للصفقة العمومية وتنظيمها عبر نصوص متفرقة ولا يخفى لنا انه كان هذا الاستحداث قد تزامن مع انطلاق مشروع الجزائر الالكترونية 2013/2008 ومجسدا بذلك المرسوم ليأتي بعد ذلك القرار المفسر للمواد المذكور في المرسوم الرئاسي 236/10 والمتمثل في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، وأخيرا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والذي توسع اكثر فأوضح في اكثر من مادة عملية التعاقد عبر البوابة الالكترونية وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين ، الأول يتضمن تعريف البوابة الالكترونية ، والثاني محتوى البوابة الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

في إطار التقيد بالمصطلح القانوني الوارد في نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 " البوابة الالكترونية للصفقات العمومية " سنحاول وضع تعريف يحدد لنا المقصود بالبوابة الالكترونية في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثانية لذكر وظائف هذه البوابة والى أهدافها في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

البوابة الالكترونية هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية او التطبيقات المشتركة في نطاق قطاعي محدد، مما يسهل على المواطن عملية إيجاد كل الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع ولعل أهم ما يميز البوابة الالكترونية هو:

- ❖ اعتبارها مدخل موحد يسهل الوصول الى المعلومات.
- ❖ اضافة صفة الديناميكية على العالم الخارجي. [1]

هذا فيما يخص المقصود بالبوابة الالكترونية عموما أما المقصود بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية فهي عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول للمعلومات وهي الأخرى تعتبر مدخل موحد لعدد من الخدمات والوظائف وبهذا تتيح للمستخدم الوصول الى هذه الخدمات من مدخل واحد على المستخدمين التسجيل حتى تقدم الخدمات لهم بحسب طبيعة تسجيلهم في نفس الوقت تقوم البوابة بتزويدهم بالروابط التي تقودهم مباشرة الى قلب الموقع[2].

والبوابة تختلف عن الموقع إذا يتصرف مدلولها الى الموقع المتخصص في الصفقة العمومية والذي يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة ضمن فضاء الكتروني موحد[3]، وانطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والذي يعرف الصفقة العمومية يتسنى لنا استنتاج مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية، فتنص المادة 2 على "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في

---

[1] بوكماش محمد / كلاش خلود، البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019، ص 13

[2] اميمة كمال الدين حسن، مداخلة بعنوان تطبيقات العقد الإداري الالكتروني في الجزائر على ضوء التنظيم القانوني الجديد للصفقات عمومية وتفويضات المرفق

[3] بوكماش محمد/ كلاش خلود، مرجع سابق، ص 13.

مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

إذ لا يختلف هذا التعريف مع تعريف الصفقة العمومية الالكترونية من حيث الأركان والاثار غير ان الاختلاف يكمن في طريقة الابرام والذي استحدث في التعاقد الالكتروني فانتقل من التعاقد بشكل ورقي تقليدي الى الشكل الالكتروني ، وبالتالي فالصفقة العمومية الالكتروني هي "عقد من العقود الالكترونية التي تبرم مع المتعاملين الاقتصاديين من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا والمصطلح عليهم "بالمصلحة المتعاقدة في نص القانون " بطريقة الكترونية سواء كان ذلك في جميع مراحل ابرام العقد او في مرحلة من مراحله (مرحلة الإعلان وتلقي العروض او مرحلة تلقي العروض او مرحلة دراسة العروض او مرحلة الابرام) وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية قصد تلبية الحاجات للمصلحة المتعاقدة في مجال اللوازم والخدمات و الدراسات[2] ".

الفرع الثاني: وظائف البوابة الالكترونية

إن للبوابة الالكترونية وظائف عديدة ومتنوعة تهدف من خلالها لحمايتها، كما انها تضمن تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريقها من أجل ابرام الصفقات العمومية كون ان هذه العملية تعد شرط أساسي وجوهري لإتمام عملية الابرام، كما انها تضمن بحث متعدد المعايير لكل المهتمين وذلك كونها تكمن بدون تسجيل في البوابة على اعتبار ان عملية التسجيل تدخل ضمن التعاقد فقط[3].

ولعل اهم الوظائف تكمن في النشر، التسجيل، البحث.

اولا: النشر: النشر الالكتروني عبارة عن " الاختزان الرقمي للمعلومات وتطويرها وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا او رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها آليا"، ويعرف النشر الالكتروني بانه " استخدام الأجهزة

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

[2] بوكماش محمد/كلاش خلود، مرجع نفسه، ص 14.

[3] رشيد عبد الوهاب/ رشيد رفيق، الطريق الإلكتروني في ابرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 43.

الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية " ،فوظيفة النشر وسيلة تتيح الوصول للبوابة والاطلاع على المعلومات الموجودة فيها ، ومن خلالها يتم تقديم الوسائط المطبوعة كالنصوص التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية وقوائم المتعاملين الاقتصاديين المقصين من الصفقات العمومية وكل وثيقة متعلقة بالبوابة الالكترونية بصيغة يمكن استقبالها ، كما أن أهمية النشر تتجسد في مساعدة المهتمين على متابعة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية بحكم انه يجسد وسط فعال لا يمكن توفره بسهولة في ظل استخدام التقنيات التقليدية . فالنشر عبر شبكة الانترنت يختصر الوقت لكل المستفيدين من هذه الوظائف و يمكن الوصول للمعلومات بثقة وامان [1].

ثانيا: التسجيل: تزود البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم الكترونيا، وذلك عن طريق عملية التسجيل التي نصت عنها المادة 4 من قرار الوزير المكلف بالمالية والمحدد لكيفية تسيير البوابة الالكترونية[2].

ويكون التسجيل عن طريق ملئ وامضاء الاستمارة المرفق نموذجها في هذا القرار وارسالها لمسير البوابة الإلكترونية، وهذا كما نصت المادة 2/10 هي الأخرى من نفس القرار على التسجيل في البوابة الالكترونية يكون عبر البريد الالكتروني الذي يمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول اليها[3]، اما في حالة تكليف شخص طبيعي يجب ان يكون مرخص له من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كما بالدخول الى وظائف البوابة كما نصت المادة 10/ 3 من نفس القرار.

ويتضح من وظيفة التسجيل التي تكون بواسطة البريد الالكتروني وسيلة دخول الى البوابة الالكترونية التي بدورها تمنح حساب خاص وكلمة سر لكلا الجهتين مع ضرورة تحمل

---

[1] بن السايح اميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 16–17

[2] المادة 4 القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، محتوى البوبة الإلكترونية وكيفية تسجيلها جريدة رسمية جزائرية، العدد 21 مؤرخة في 9 أفريل 2014

[3] المادة 10 الفقرة 02، مرجع سابق

المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة.

ثالثا: البحث: تقوم هذه الأخيرة بالتطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الالكترونية فهي من اهم الوظائف المقدمة من قبل البوابة، حيث تساعد المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة [1]، كما ان البوابة الالكترونية للصفقة العمومية تقدم خدمات تتمثل في:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.
- تسجيل المتعاملين الاقتصادين عن طريق البوابة.
- بحث متعدد المعايير مع التنبيه على المستجدات.
- خدمة الطلب والحصول على مختلف الشهادات ذات الصلة بالمجال عن بعد لفائدة المتعاملين الاقتصادين (شهادة حسن التنفيذ – الكفالة ....)
- ترميز الوثائق والاعفاء من تقديم الوثائق المتوفرة بالطريقة الالكترونية في إطار تبسيط الإجراءات وتخفيف الوثائق.
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة[2].

هنا وقد تم تحديد مجالات تبادل الوثائق الإدارية بالطريقة الالكترونية بين الأطراف المتعاقدة (المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصادين) بموجب نص المادة 9 من القرار[3].

الفرع الثالث: أهداف البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تتمثل اهداف البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية فيما يلي:

❖ تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة: اذ يهدف هذا الاجراء الى تسجيل جميع المصالح المتعاقدة التي تريد ابرام الصفقات العمومية، ومضمونها وايداع دفاتر الشروط الخاصة بها.

---

[1] بن السايح اميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 17،18

[2] بوكماش محمد، كلاش خلود، مرجع سابق، ص 17.

[3] المادة 9 من القرار السالف ذكره

❖ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة: يعتبر هذا الهدف من الغايات الاساسية للبوابة الإلكترونية والتي تعمل على تسهيل التعرف على المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي اقصاء العدد الاكبر من المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المنافسة[1].

وهذا من أجل حماية المال العام بحيث ان هذا الاجراء يمنع هؤلاء المتعاملين من الحصول على مشاريع أخرى والوقوع في نفس المشاكل معهم ومن اجل اعطاء امكانية كبيرة للمؤسسات التي لم تتحصل على مشاريع من الحصول عليها وهذا ما يحقق شيء من مبدأ تكافئ الفرص[2].

❖ بحث متعدد المعايير: تحديد المعايير الأساسية المعتمدة من اجل ابرام الصفقات العمومية وهي اما المعيار المالي او التقني او غير ذلك من المعايير المحددة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

❖ تحميل الوثائق: هي مهمه تعهد للبوابة الإلكترونية بغرض تسهيل الحصول وتحميل وادخال جميع المستندات والوثائق المرتبطة بمجال الصفقات العمومية.

❖ التنبيه عن المستجدات: يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات المرتبطة بأعمال الإدارة العامة والتي تسعى الى تلبية الحاجات العامة للمواطنين، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، لهذا تم تسخير هذه البوابة من اجل ابراز اخر المستجدات والتي تستلزم التعرف عليها والعمل على تحقيقها.

❖ ترميز الوثائق: تعرف هذه التقنية بأنها استعمال رموز او اشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها او ارسالها غير قابلة للفهم حتى قبل الغير او استعمال رموز واشارات لا يمكن الوصول الى المعلومات بدونها.

❖ التمرن على التعهد الالكتروني: يعتبر التعهد الالكتروني من الاجراءات الواجبة الاتباع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية الى انه يبقى التعهد الالكتروني من الاجراءات البسيطة التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة.

---

[1] بن احمد حورية أستاذة محاضر، مداخلة بعنوان واقع البوابة الالكترونية لصفقات العمومية في الجزائر ص4، 5.

[2] رشيد عبد الوهاب / رشيد فيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص 34-44.

❖ التعهد عن طريق البوابة: هو من الضمانات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على تحديدها وتضمينها اما في دفتر الشروط او في البنود التعاقدية للصفقات العمومية وهي طريقة تسهل الحصول والاضطلاع عليها في مجال الصفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: محتوى البوابة الإلكترونية

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المتعاملين الاقتصاديين او ما أطلق عليهم مصطلح المصالح المتعاقدة اليها، والقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن ارسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يشكل من قاعدة البيانات والنظام الذي تسير عليه البوابة الإلكترونية اضافة الى النظام الامني للبوابة الإلكترونية وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: قاعدة البيانات

ان هذه القاعدة تسمح بجمع (عن طريق البوابة) المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية والمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية والوثائق والمعلومات فيما بينهم وايضا المعلومات المتعلقة ببطاقات الاحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، ومنشورات البواب. ويمكن تعريف قاعده البيانات على انها الشكل الالكتروني لسلسلة من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعده البيانات واحدة، ومن ثم ضمان وصول المستخدم الى بياناته بسرعة وامان فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي ومن ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني ما[2].

كما ان قاعده البيانات تتكون من جدول او اكثر ، والجدول يتكون بدوره من سجل او اكثر ويتكون السجل من حقل او اكثر ومثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية فيتكون من عدة حقول فجدول الطلبات العروض مثلا يحتوي عدة سجلات كالمكان ، طريقة الابرام ، طبيعة الصفقة ، الصنف ، طريقه التمويل وآخر اجل لقبول العرض ، وعند النقر على احدها ، يظهر

---

[1] بن احمد حورية، مداخلة بعنوان واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر مرجع سابق، ص 6/5.

[2] طالبة دكتوراه بن عودة صليحة، مقال حول أهمية التعاقد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، ص 58.

لدينا حقل او عدة حقول ، هذه المعلومات مخزنة في جهاز الحاسوب على نحو منظم حيث يقوم برنامج يسمى محرك قاعدة البيانات بتسهيل التعامل معها والبحث ضمن هذه البيانات وتمكين المستخدم من الإضافة والتعديل فيها.

ان الهدف الاساسي من قواعد البيانات هو التركيز على طريقة تنظيم البيانات حيث يخلوا من التكرار ويمكن استرجاعها وتعديلها والإضافة عليها دون المشاكل التي يمكن ان تحدث وجود تكرار فيها [1].

الفرع الثاني: ايواء البنية التحتية المعلوماتية

تعرف هذه الأخيرة بأنها مجموعة الوسائل والقدرات التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات، وهي تعتمد على منتجات التقنية المستمرة التطور مثل الهواتف، الات البريد المصور (الفاكس)، الحواسيب، الاسطوانات المضغوطة، الأشرطة المرئية والمسموعة، والاقمار الصناعية وخطوط الاتصال البصرية وشبكات الموجات الدقيقة واجهزة الاستقبال والمساحات وآلات التصوير والطابعات اضافة الى التقدم في عملية الحوسبة والمعلومات وتقنيات الشبكات[2].

واضافة الى ما تم ذكره سابقا فان تسيير البوابة يتطلب تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وكذا تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة والتي تشمل على كل المعلومات والوثائق التي يتم نشرها عبر البوابة وتوفير مستوى امن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية لاسيما تلك التي تهدد امن المعلومات، وهي تتنوع من تهديدات طبيعية انسانية واخرى غير مقصودة[3].

وعلى خلاف سهر البوابة على ضمان الامن المناسب ضد التهديدات الإلكترونية، كما انها تسهر على ديمومة واستمرارية وامكانية الدخول الى الخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة

---

[1] بن عودة صليحة، مرجع نفسه، ص 59.

[2] محمد أبو القاسم الرتيمي، البنية التحتية لتقنية المعلومات ومستقبل التعليم، جامعة السابع من ابريل، مقال منشور على موقع act@Ittnet.net

[3] بن عودة صليحة، مرجع نفسه، ص 60.

بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصلحة المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيد .

كما تنشر البوابة الإلكترونية تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والارقام الاستدلالية للأسعار، تقوم البوابة على تصميم نظام معلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامه الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وسريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع الزامية تتبع وتعقب تبادل المعلومات[1].

الفرع الثالث: النظام الامني للبوابة الإلكترونية

تعمل البوابة الإلكترونية على ضرورة توفير نظام امني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق اجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام معلوماتي خاص يتعلق بالصفقات العمومية [2]، ومن اجل ايواء البنيه التحتية المعلوماتية نص القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال المادة 7 منه على ضرورة تصميم نظام معلومات في اطار احترام عدة مبادئ وذلك من اجل الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين في حالة قيامهم بإبرام الصفقة عبر البوابة، فقد كان لابد من احترام مبادئ نصت عنها المادة المذكورة اعلاه وسنقوم بتفصيل ما ورد ذكره في المادة على النحو الاتي[3]:

اولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

ان وقاية الملفات الإلكترونية تعتبر مسألة لها اهميه كبيرة، فتعتمد على تقنيين متخصصين في مجال البرمجة المعلوماتية والحاسوب وذلك من خلال استخدام جدار الحماية "fire well" فهذا الاخير يطلق عليه اسم جدار النار اذ ان وجوده حتمية ضرورية في اي جهاز كمبيوتر يقوم بحمايته من التهديدات والهجمات التي قد يتعرض لها، وذلك كون ان اتصال الانترنت بالكمبيوتر يتيح الفرصة للقراصنة الوصول لنظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية

---

[1] المادة 6 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق

[2] المادة 7، القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع نفسه

[3] بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص 61،62.

بسهولة، اضافة الى ان ترك النظام مفتوح من غير حماية يتيح الفرصة لإصابة جهاز الكمبيوتر بالبرامج الضارة كملفات التجسس والفيروسات، وعليه فإن وظيفة جدار النار القيام بفحص المعلومات سواء في حالة دخولها او خروجها ولا يسمح لها بالدخول الا اذا كانت مطابقه للمواصفات، كما انه يعتمد على تقنية التشفير وذلك بوضع صيغ واشكال رقمنة الوثائق المكتوبة وضمان عدم المساس بسلامتها، اضافة الى توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتعرف على هويه المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها[1].

ثانيا: سرية الوثائق والمعلومات المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

وفيها يتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق وتعتبر السرية عاملا مهما في ابرام الصفقات العمومية لهذا ينبغي على المشرع تنظيم اجراءات المناقصة كما يتناسب مع الطريقة او الاسلوب في اجراءاتها لضمان سلامتها وتحقيقها للهدف المرجو منها والذي يتجسد في كفاله سرية المعلومات والعقود.

فالأرقام المشفرة تعتبر كلمة سرا او المفتاح السري الذي يسمح بالدخول للموقع ومعرفة ما فيه فيقوم اصحاب العروض بإرسال عروضهم على موقع الإدارة المعلقة على المناقصة، وتضع الإدارة تنظيما لا يسمح لاحد حتى موظفي نفس الإدارة بالاطلاع عليها[2].

ثالثا: تتبع الاحداث

وذلك بإنشاء صحيفة الاحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من اجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة الإلكترونية عن طريق منح وصل استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية او على حامل مادي الكتروني.

---

[1] المادة 7 من القرار 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق

[2] بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية، مرجع سابق، ص63.

رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية فتقوم بالاعتماد على معايير ومقاييس تتناسب وطريقة عمل البوابة التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من اجل تبادل المعطيات بطريقة الكترونية وسهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الالكتروني[1].

خامسا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية

لقد تطور أسلوب تأمين الوثائق وارشفتها وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور ميزة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق، وتطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف الى أن أصبح ضرورة حتمية لابد منها، من أجل تخفيف مخاطر التعرض للتلف او الضياع.

فالأرشيف يعتبر بنك المعلومات والوثائق وتتم من خلاله الأرشفة الالكترونية بتحويل المستندات الورقية بكافة أنواعها الى مستندات الكترونية يسهل التعامل بها واسترجاعها[2] وهذا الأخير يعد أخر مبدئ نصت عنه المادة 7 من نفس القرار السالف الذكر[3].

المبحث الثاني: انعقاد الصفقة العمومية بوابه الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث كيفية انعقاد الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية من خلال مطلبين حيث نتطرق الى الاساليب الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في (المطلب الأول) والى مراحل ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاساليب الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

نصت المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على اسلوبين للتعاقد يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء اليهما لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية وذلك في حالة اقتناء اللوازم وتقديم خدمات عادية وبناء على هذا سنتناول الاسلوب الاول المتمثل في المزاد الالكتروني العكسي (الفرع الأول) والاسلوب الثاني الفهارس الإلكترونية (الفرع الثاني).

---

[1] عيشة خلدون، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد 02، 2016، ص 58

[2] بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 63-64.

[3] المادة 7 من القرار 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق

الفرع الاول: المزاد الالكتروني العكسي

المزاد الالكتروني العكس هو احد عمليات المناقصة التي تشهد رواجا متزايدا والمزاد العكسي هو عملية مناقصة لاشتراك المنتجات او الاشغال او الخدمات تتاح فيها للمورد معلومات عن العروض الاخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عروضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الاخرى دون معرفة هويات الموردين الاخرين عادة، ويقدم الموردون في هذا النوع من المزاد عروضهم الكترونيا عن طريق موقع المزاد الالكتروني الذي يوجد عادة في الانترنت مستخدمين المعلومات الخاصة بالترتيب او المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الاخرين ويستطيع الموردون ان يطلعوا الكترونيا على سير العروض خلال المزاد وان يدخلوا تعديلات على عروضهم تبعا لذلك، وقد يتم المزاد خلال فترة زمنية محدودة او قد يتواصل الى حين انقضاء وقت معين دون تلقي عروض جديدة[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 206 من المرسوم 15-247 على انه "يمكن للمصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء الى اجراء المزاد الالكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة اسعارهم او عناصر اخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي...[2]".

وفي غياب كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، يعتمد على اجراءات المزاد الالكتروني في القانون الفرنسي والمغربي لتحديد مفهومه واجراءاته في الفقرة الاولى من المادة 54 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 في الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 وكلهما استعمل عبارة المزاد الالكتروني العكسي وهي نفس تسمية المشرع المغربي باللغة الفرنسية الا أنه استعمل باللغة العربية عبارة المناقصات الالكترونية المعكوسة ،يمكن تعريف المزاد الالكتروني العكسي على أنه إجراء لاختيار العروض تنجز بطريقه الكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة اسعارهم التي يقترحونها بالتخفيض او

---

[1] مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاعمال الممكنة مستقبلا في مجال الاشتراك العمومي، البند 09 من جدول الاعمال المؤقت، الدورة السابعة والثلاثون نيويورك 14جوان-02 جويلية 2004، ص10

[2] المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق

عناصر اخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي طيلة سريان المزاد وذلك في حدود التوقيت المحدد لهذا المزاد[1].

وتستخدم المزادات العكسية على الاكثر في المنتجات والخدمات القياسية التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد او الأساسي عللا الاقل لمنح العقد، لان السعر هو الوحيد عادة الذي يظهر في عملية المزايدة[2].

اما بالنسبة لإبرام العقود الإدارية فإن اسلوب التعاقد عن طريق المزاد الالكتروني يعتبر من الاساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري، ويعرف "بأنه ذلك الاجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الاداري بعطاء الثمن عن طريق الوسيط الالكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها جميع المرشحين"[3].

فالمزاد الالكتروني العكسي هو الطريق المماثل او المطابق لإبرام العقد عن طريق المزايدة المتعارف عليها في الطرق التقليدية سواء كانت مفتوحة او محدودة كما ان المشرع الجزائري جعل للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية للجوء الى هذا الاسلوب لإبرام العقد فتقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على المزاد الالكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية مع ذكر موضوع المزايدة ودفتر الشروط وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية مع تحديد تاريخ اجراء المزايدة بدقه والثمن المدني للعقد[4].

اما إذا كانت المزايدة محدودة تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرشحين عبر البوابة الإلكترونية الى جانب ارسال الدعوات عبر البريد الالكتروني[5].

اما بالنسبة لغلق باب التنافس وانتهاء المزاد الالكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية:

---

[1] بلغول عباس، الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15–247 مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن احمد وهران 2، الجزائر العدد 02 المجلد 06 ديسمبر 2019، ص53

[2] مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 10

[3] بوكماش محمد / كلاش خلود، البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مرجع سابق، ص 24

[4] بوكماش محمد / كلاش خلود، البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مرجع سابق، ص 24

[5] ماجد راغب، العقد الإداري الالكتروني، دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 116

1) في حالة انقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط والتي تم الاعلان عنها او الإشارة اليها في الدعوات المرسلة الى المرشحين اذ كان المزاد الالكتروني العكسي محدد بمدة زمنيه معينة.

2) في حالة عدم وجود عروض جديدة تتحقق الهدف من المنافسة.

3) حالة التواصل الى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية[1].

الفرع الثاني: الفهارس الإلكترونية

قد تكون الفهارس الإلكترونية نسخة الكترونية من فهارس ورقية تقليدية او تتضمن مرافق لإرسال الطلبيات الإلكترونية وهي اساليب يتزايد استخدامها، وعلى المستوى العلمي تستطيع جهة مشترية ان تستخدم ترتيب الفهرس الالكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين من اجل الحصول على بيانات الاسعار او العروض المستمرة، ويكون لهذه الوسيلة في الواقع أثر مماثل لمفعول قائمة التأهيل الإلزامية او لاتفاق إطاري متعدد الموردين، وتتضمن الابواب التي تتناول هذه المسائل[2].

ولجأ المشرع الجزائري الى هذا الاسلوب بحزب ما نصت عليه المادة 206 من المرسوم 15-247 من اجل التعاقد في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج او عقد طلبات تحديد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[3].

وبالنسبة لقائمة التأهيل فهي القوائم التي تسجل فيها المنتجات والموردين الذين تتوفر فيهم معايير الاداء وشروط أهلية معنية، فتستخدم القوائم كمصدر للمعلومات عند طلب عروض الموردين على اساس تنافسي.

ما يمكن ملاحظته على هذا الاسلوب في التعاقد انه يحد من المنافسة، باستبعاد الموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل من المنافسة، وبالتالي يترتب على استخدامها تقليل الشفافية وتشجيع قيام علاقات وثيقة بين المترشحين والمصالح المتعاقدة، وهنا تظهر سلبيات هذا الاسلوب أكثر من إيجابياته، الامر الذي يستدعي ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم اللجوء اليه واستخدامه

---

[1] بوكماش محمد / كلاش خلود، البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مرجع نفسه، ص26

[2] مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مرجع سابق، ص 12

[3] المادة 206، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

وذلك بتقييد الجهات التي يجوز لها اللجوء اليه اولا ومراقبة استخدامه لضمان ادائه بمعقولية وشفافية ثانيا، وان اللجوء الى الفهارس الإلكترونية واستخدام المصالح المتعاقدة القوائم سواء كانت الزامية او اختيارية لاختيار الموردين لا يتطلب الامر اللجوء الى الاعلان الالكتروني الذي يظهر فيه تكريس مبدأ المنافسة والطلبات الخاصة بالتقديم العروض، وبالتالي فإن استخدام هذا الاسلوب للتعاقدي يؤدي الى استبعاد الموردين الغير مسجلين في قائمة التأهيل وهنا تظهر اهمية التسجيل في القوائم التأهيل بالنسبة للمتعاملين العموميين[1] .

المطلب الثاني: مراحل ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية.

يعد ابرام الصفقة العمومية بمثابة تحقيق حاجيات المصلحة العامة لذلك نجد المشرع الجزائري في احكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء بإجراءات ابرام الصفقة العمومية تحت شروط ومعايير محددة سواء كانت بالطريقة العادية او بالطريقة الإلكترونية وبناءا على هذه الأخيرة سنتناول في هذا المطلب مراحل ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية حيث تبدا بمرحلة الاتصال بالبوابة الإلكترونية (الفرع الأول) ثم تليها مرحله الدعوة للمنافسة (الفرع الثاني) ثم مرحلة حماية مبدا المنافسة الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الاتصال بالبوابة الالكترونية.

يعد إجراء الاتصال بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية الخطوة الاولى التي تضمن الدخول الى البوابة وذلك عن طريق التسجيل الذي يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملين من تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

اولا: بالنسبة للمصالح المتعاقدة.

إن المصلحة المتعاقدة التي تكون ممثلة بأشخاص القانون العام الذين يمثلون أطراف عقد الصفقة العمومية، أوكل لها المشرع مجموعة من مهام القيام بالصفقة العمومية من هذه الوثائق هي[2]:

---

[1] بوكماش محمد، كلاش خلود، البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مرجع سابق، ص 26

[2] بن السايح اميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 23

(دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء الوثائق والمعلومات الاضافية، عند الاقتضاء الاعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الاول ووسائل الاستشارات، ارجاع العروض عند الاقتضاء طلبات استكمال او توضيح العروض، عند الاقتضاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، عدم جدوى الاجراءات، إلقاء الإجراءات، إلقاء المنح المؤقتة للصفقة، الاجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط الاجوبة عن طلبات نتائج التقييم العروض عند الطعون)[1].

ثانيا: بالنسبة المتعاملين الاقتصاديين

يعد التعامل الاقتصادي الطرف الثاني في عقد الصفقة المتمثل في المؤسسات الاقتصادية واصحاب الانشطة التجارية والصناعية من القطاعين الخاص والعام[2].

فإنه يقوم بجملة من المهام حتى يتم التبادل الالكتروني بينه وبين المصلحة المتعاقدة وذلك عن طريق ارفاق الوثائق اللازمة في الصفقة العمومية وهي:

(التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، طلبات معلومات اضافية وتوضيحات احكام دفاتر الشروط عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء، الترشيحات في إطار الاجراءات التي تتضمن مرحلة اقتضاء اولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء طلبات نتائج تقييم العروض والطعون)[3].

ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة ويتم التسجيل في البوابة بعد ملئ وامضاء وارسال الاستمارة المرفقة نماذجها بهذا القرار الى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني ويمكن ايداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين

---

[1] والي عبد اللطيف / دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور، العدد الأول المجلة الصادرة بتاريخ الرابع مارس 2019، ص 154

[2] بن السايح اميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مرجع سابق ص26

[3] المادة 09 من القرار المؤرخ في 17نوفمبر 2013، مرجع سابق

وتعين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة اعلاه ويكون مزود بعنوان الكتروني[1].

الفرع الثاني: الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية

تعتبر الدعوة الى المنافسة من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية في حالة ما إذا رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد مع احدى المتعاملين الاقتصاديين من خلال تطبيق نصوص المرسوم الرئاسي 10– 236 المتعلق بالصفقات العمومية التي جاءت بجملة من الاجراءات والمراحل الضرورية التي يجب ان تمر بها عملية ابرام الصفقة العمومية حيث جمع هذا المرسوم بين الدعوة الى المنافسة التقليدية طبقا للمادة 45 والدعوة الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية طبقا للمادة 173حيث جاء فيها على النشر الالكتروني عبر البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 174 من نفس المرسوم نصت على امكانية المصلحة المتعاقدة ان تضع وثائق الدعوى الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية بغرض توسيع دائرة المنافسة بين أكبر عدد ممكن من عارضين[2]، حيث نصة المادة 204 من المرسوم 15–247 على ان "تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[3].

ويتم الاعلان عن الصفقة العمومية بالطريق الإلكترونية من خلال بوابة الصفقات العمومية حيث يكون هذا الاعلان متزامنا مع نشره في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[4].

او في بعض الحالات يتم الاعلان عن الصفقة من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالإدارة العمومية كما هو معمول به حاليا.

---

[1] المادة 10 من القرار المؤرخ في17 نوفمبر 2013، مرجع نفسه

[2] بن السيح اميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية مرجع سابق، ص 26

[3] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سابق

[4] المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق

حيث تحتوي هذه البوابة على واجهة خاصة تتضمن على طلبات العروض، وكل طلب نجد بقربه توقيت العرض وتاريخه وايضا وثائق الاعلان عن المنافسة متناول متأهلين للسباقات العمومية عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الاعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين او المترشحين للصفقات العمومية بالطريق الإلكترونية، يجب عليها ان تحدد عنوان تحميل هذه الوثائق في الاعلان الصحفي[1].

وتستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة في ظل احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها الاجراءات اللاحقة وزيادة على ذلك طلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن طلبها بطريقة الكترونية والملاحظ ان هذا الفصل جد مهم وهو غير واضح فأهمية الصفقات العمومية في الحياه الاقتصادية والاجتماعية يتطلب مراسيم تنظيمية ودقيقة وعملية تساهم في مواكبة تطورات العصر والمساهمة في تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشاد في صرف المال العام، ويعتبر التعاقد الالكتروني آلية جدا وفعالة لتحقيق أهداف الدولة نظرا لما يحتويه من إيجابيات[2].

الفرع الثالث: آلية حماية المنافسة الإلكترونية

حرس المشروع الجزائري على ان يتم اللجوء الى المنافسة عن طريق الاعلان سواء كان صحفيا او الكترونيا وهذا ليفتح مجال المنافس امام جميع المتعاملين الاقتصاديين وبحسب مبدأ علانية وشفافية الصفقة المراد ابرامها ونظرا لأهمية الدعوى الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية في العقود الإدارية الإلكترونية نجد ان المشرع في قرار الوزير المكلف بالمالية فرض مجموعة من آليات الحماية التي تحمي الدعوى الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية من مخاطر القرصنة واختراق نظام البوابة عن طريق الفيروسات من قبل المتعهدين او وكلائهم[3].

1) لذلك نجد نص المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 في الفقرة الثالثة منه:

---

[1] رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص 46

[2] والي عبد اللطيف / دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص155

[3] بن السايح اميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 28

- لا تفتح النسخة البديلة الا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروس، ولم يصل في الآجال القانونيات او لم يتمكن من فتحه ويتم اتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح[1].

2) حسب المادة 13 من نفس القرار نجد ان: إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير او طابع سري لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغ المتعاملين الاقتصاديين على حامل المادي ورقي الكتروني[2].

3) حسب المادة 14 من نفس القرار والتي تنص على: عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من المتعهد او المترشح القيام بإرسال اخر، مع احترام احكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

4) في حال عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فتح النسخة البديلة إذا تم ارسالها[3].

ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة الى ان الاعلان الالكتروني غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والاعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي ويتضح ذلك من استعمال المشرع "يمكن" في المادة 204 من المرسوم رقم 15-247 في الفقرة الثالثة منه، ان كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن ان تكون محل تكييف مع الاجراءات على الطريق الإلكتروني[4].

---

[1] المادة 12 من القرار المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سابق

[2] المادة 13 من القرار المؤرخ في 2013/11/17، مرجع نفسه

[3] مادة 14 من القرار المؤرخ 2013/11/17، مرجع نفسه

[4] والي عبد اللطيف / دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 155

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع "التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية" وجدنا ان هذا الأسلوب حديث النشأة بالجزائر على غرار الدول المجاورة التي كانت سباقة في تطبيقه، لما يمتاز به من سهولة ومرونة في الإجراءات زد على ذلك ربح الوقت وإنقاص في التكاليف، وعليه الجزائر تسعى جاهدة لاتباع هذه الدول في انتهاج نفس الأسلوب الذي أصبح ضرورة حتمية خاصة مع العولمة وطغيان التكنولوجيا على جميع مناحي الحياة بصفة عامة والمجلات الإدارية بصفة خاصة، وتعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية على محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، والتي من شأنها تقريب الإدارات العمومية من المواطنين والمتعاملين الاقتصادي وتكريس مبدأ الشفافية والبراعة في التعاملات التي تقام ما الإدارات العمومية، خاصة في مجال الصفقات العمومية، إلا أنها تعتبر حبرا على ورق في الوقت الحالي، وذلك لعدم إنشاء تلك البوابة لحد الساعة بالرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن المواد 173 و 174 اللتان النصان على التبادل الإلكتروني فيما يخص الصفقات العمومية صدر بتاريخ 7 أكتوبر 2010، والقرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صودق عليه بتاريخ 17 نوفمبر 2013 ولم يصدر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية إلا حتى تاريخ 9 أبريل 2014.

وعليه فإن هذا التأخر في إنشاء تلك البوابة الإلكترونية ليس في صالح الحكومة التي تسعى إلى رقمنة جل أعمالها الإدارية من جهة، وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى، خاصة عند المقارنة مع دول الجوار التي قطعت شوطا ملحوظا فيما يخص التعامل الإلكتروني للصفقات العمومية عبر بوابات إلكترونية خاصة بها، وعليه يجب على الحكومة التسريع في عملية إنشاء وتفعيل تلك البوابة ومباشرة العمل بها من أجل التطبيق الفعلي لبنود المرسوم الرئاسي والقرار المتعلقين بالصفقات العمومية، وذلك من أجل إعطاء صورة حسنة وإرساء الشفافية والنزاهة فيما يخص الصفقات العمومية، وباعتبارها أيضا نوعا من أنواع الخدمة العمومية الموجهة للمتعاملين الاقتصادين مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم.

لهذا تم دراسة موضوع البحث من خلال فصلين:

الأول الذي تم فيه بيان التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية وطريقة ابرامها حيث يتضح في المبحث الأول مفهوم التعاقد الإلكتروني من ناحية تعريفها وبيان خصائصها وأركانها، اما في المبحث الثاني نبين فيه ابرام العقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من خلال التعرف على طرق ابرام التعاقد من كتابة الكترونية وتوقيع الكتروني وأثر الطرق الالكترونية على اجراء الصفقات العمومية.

ام الفصل الثاني تطرقنا الى مسألة استحدثها المشرع الجزائري وهي البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تم دراستها من خلال عنوانين رئيسيين الأول مفهوم البوابة الإلكترونية والثاني انعقاد الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية حيث جاء توضيح هذه البوابة الالكترونية من خلال تعريفها وبيان وظائفها والنظام المعلوماتي التي تقوم عليه وجاء توضيح لمراحل ابرام الصفقة عبر البوابة الالكترونية.

وبناءا على ما تعرضنا له في موضوعنا وحسب الخطة المتبعة فقد توصلنا للنتائج التالية:

- أن المشرع لم يعطي تعريف واضح للطريق الالكتروني في عملية التعاقد انما اكتفى بذكر مصطلحات منها الاتصال، تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية والاشارة الى التعاقد بالطريق الالكتروني.
- على الرغم من سعي الدولة لتوظيف التكنولوجيا في ابرام الصفقات العمومية الا انها بائت بالفشل في تجسيد الطريق الالكتروني على ارض الواقع وذلك باكتفائها بالنص عليه فقط في المرسومين 10-236 إضافة الى المرسوم 15-247 والقرار المؤرخ سنة 2013، قد تم حصره في الجانب النظري دون الجانب التطبيقي من خلال عدم تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الى يومنا هذا، و الاكتفاء باستعمالها كموقع للإعلان، إضافة الى غياب الهياكل القاعدية المختصة في مجال التعاقد الالكتروني وعدم وجود ضمانات تقنية الكترونية، مما يؤدي لانعدام نظام معلوماتي ذو جودة عادية والذي يحمل الكثير من الأهمية خاصة وانه يعمل على سرية المعلومات وتأمين عملية ابرام.

- رغم ظهور هذا الأسلوب الحديث الا ان الأسلوب التقليدي يبقى سائدا في مجال ابرام الصفقات العمومية، ونرى ذلك في الجانب العملي لبعض الشركات والتي تستخدم البوابة الالكترونية كموقع للإعلان على المنافسة فقط عبر موقعها الالكتروني، ونجد ذلك خاصة في مجالات الحجز لتذاكر السفر وغيرها ...

قائمة المراجع والمواقع

قائمة المراجع والمواقع

الكتب:

1. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
2. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.
3. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر والقانون، مصر ،2018.
4. عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية، الطبقة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، القسم الطبقة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

الرسائل الجامعية:

7. مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاعمال الممكنة مستقبلا في مجال الاشتراك العمومي، البند 09 من جدول الاعمال المؤقت، الدورة السابعة والثلاثون نيويورك 14جوان-02 جويلية
8. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتورا قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق (3)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 / 2015
9. عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014
10. بن سايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015

11.رشيد عبد الوهاب / رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، السنة الجامعية 2019/2018

المقالات العلمية:

12.والي عبد اللطيف / دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور، العدد الأول المجلة الصادرة بتاريخ الرابع مارس 2019

13.بلغول عباس، الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن احمد وهران 2، الجزائر العدد 02 المجلد 06 ديسمبر 2019

14.عيشة خلدون، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد 02، 2016، ص 58

15.طالبة دكتوراه بن عودة صليحة، مقال حول أهمية التعاقد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان

16.بوكماش محمد / كلاش خلود، البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019

17.بوالكور عبد الغاني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدودة والمسابقة، المجلة الاكاديمية للبحث القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018

18.أزور محمد رضا، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 07،

19.رحمان يوسف، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 04/15 دراسة مقارنة، دراسة قانونية وسياسية، جامعة تلمسان، الجزائر

20.بالحاج محجوبة، القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين وحمايتها جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم 04/15، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 02 سنة

21.أمينة قهواجي / ليلى مطالي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، العدد 04 سنة

22.غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 30 جوان 2012

23.م.م لؤي كريم عبد، الأسس القانونية الازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد 53، 2011،

24.بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كإجراء جديد لتعزيز، الجزائر، العدد السادس ،2018

مؤتمرات علمية:

25.اميمة كمال الدين حسن، مداخلة بعنوان تطبيقات العقد الإداري الالكتروني في الجزائر على ضوء التنظيم القانوني الجديد للصفقات عمومية وتفويضات المرفق

26.بن احمد حورية أستاذة محاضر، مداخلة بعنوان واقع البوابة الالكترونية لصفقات العمومية في الجزائر

القوانين والمراسيم:

27.الامر 75-58 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 178، الصادرة 1975/09/30

28.القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06

29.المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، سنة 2015

30.القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، محتوى البوبة الإلكترونية وكيفية تسجيلها جريدة رسمية جزائرية، العدد 21 مؤرخة في 9 أفريل 2014

مواقع الانترنت:

31.محمد أبو القاسم الرتيمي، البنية التحتية لتقنية المعلومات ومستقبل التعليم، جامعة السابع من ابريل، مقال منشور على موقع act@Ittnet.net

الفهرس

الـفـهـرس:

الإهداءات

شكر وتقدير

مـقـدمـة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية 5

المطلب الأول: تعريف التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية 6

الفرع 1: تحديد طبيعة التعاقد الالكتروني مجال الصفقات العمومية 6

الفرع 2: خصائص التعاقد الالكتروني مجال الصفقات العمومية 9

المطلب الثاني: أركان الصفقة العمومية وفق الطريق الالكتروني 11

الفرع 1: الرضا في الصفقات العمومية وفق الطريق الالكتروني 11

الفرع 2: المحل في الصفقات العمومية وفق الطريق الالكتروني 12

الفرع 3: السبب في الصفقات العمومية وفق الطريق الالكتروني 13

المبحث الثاني: ابرام العقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية 14

المطلب الأول: طرق ابرام العقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية 15

الفرع 1: الكتابة الالكترونية 15

الفرع 2: التوقيع الالكتروني 17

الفرع 3: جهة التصديق الالكتروني 21

المطلب الثاني: أثر الطريق الالكتروني على إجراءات ابرام الصفقات العمومية 23

الفرع 1: اجراء طلب العروض الالكترونية 23

الفرع 2: اجراء إيداع العروض الإلكترونية 26

الفرع 3: اجراء فتح الأظرفة لتقييم العرض الكترونيا 29

الفصل الثاني: البوابة الالكترونية كآلية مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم البوابة الالكترونية 34
المطلب الأول: تعريف البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية 35
الفرع 1: تعريف البوابة الالكترونية 35
الفرع 2: وظائف البوابة الالكترونية 36
الفرع 2: اهداف البوابة الالكترونية مجال الصفقات العمومية 38
المطلب الثاني: محتوى البوابة الالكترونية 40
الفرع 1: قاعدة البيانات 40
الفرع 2: نظام تسيير البوابة 41
الفرع 3: النظام الأمني للبوابة الالكترونية 42
المبحث الثاني: انعقاد الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية 44
المطلب الأول: الأساليب الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية 44
الفرع 1: المزاد الالكترونية العكسي 45
الفرع 2: الفهارس الالكترونية 47
المطلب الثاني: مراحل ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية 48
الفرع 1: الاتصال بالبوابة الالكترونية 48
الفرع 2: الدعوى المنافسة بالطريقة الإلكترونية 50
الفرع 3: آلية حماية المنافسة الكترونية 51
خـــاتـمـة
قائمة المراجع